الأهلية وعوارضها

بحث في علم أصول الفقه

إعـداد

د / هبة الله فاروق المالكي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنشأ الكائنات ، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ، ورفع بقدرته منزلة الإنسان ، وميزه بالعقل على سائر المخلوقات ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد (ﷺ).

فإن الله تعالى أكرم الإنسان وميزه بالعقل ، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً. فالعقل من أجل النعم ؛ لأنه يمتاز به الإنسان عن غيره من الحيوان وبه يعرف ربه، وينال سعادة الدارين.

وقد أكرم الله تعالى الإنسان بالذمة التي تثبت بالحياة حتى يصير أهلاً لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ولكن لما كان الوجوب بذاته غير مقصود وإنما المقصود حكمه وهو الأداء كانت الذمة بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه ، والعقل بمنزلة الشرط ولما رأى الحنفية تغير الأحكام المتعلقة بالإنسان باختلاف أدواره تناولوا ذلك منذ تكونه جنيناً وحتى تمام عقله بالغاً وعبروا عن ذلك بالأهلية ، وقسموها إلى وجوب وأداء. أما عند غير الحنفية فهم تناولوا ذلك حين الكلام على القدرة كشرط للتكليف ، فإن الشارع الحكيم قصد بالتكليف الامتثال وهو لا يتحقق إلا بالفهم الثابت بالعقل ؛ لأن خطاب من لا عقل له محال ، ولكنه لما كان خفياً، يتعذر الإطلاع عليه جعل الشارع له ضابطاً يعرف به هو البلوغ، ويعرف البلوغ بما إذا كان الصادر من الأقوال والأفعال على سنن واحد، ولا يتم ذلك إلا بالبلوغ.

ولهذا البحث أهمية بالغة في إيضاح ما يلي :

١- بيان أدوار الإنسان المختلفة واختلاف الأحكام باختلاف كل مرحلة من هذه المراحل.

٢- بيان أن العقل هو مناط التكليف ، وإن كان الشارع اعتبر البلوغ الذي يعتدل به العقل في الغالب مقام اعتدال العقل تيسيراً.

٣- اعتبار العوارض سواء أ كانت سماوية أم مكتسبة في المؤاخذة بعدم الامتثال ، مع التفاوت فيما بينها من ناحية ترتب الثواب أو العقاب.

وقد تناولت هذا البحث في مقدمة وفصلين :

أما المقدمة ففي بيان أهمية الموضع وخطته وبيان المنهج الذي سرت عليه.

وأما الفصل الأول : ففي الأهلية وأقسامها :

وفيه تمهيد في بيان معنى الأهلية ومبحثان :

المبحث الأول : في أهلية الوجوب

المبحث الثاني: في أهلية الأداء

وأما الفصل الثاني : ففي عوارض الأهلية وأقسامها :

وفيه تمهيد في بيان معنى العوارض ومبحثان :

المبحث الأول: العوارض السماوية

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول: الجنون

المطلب الثاني: الصغر

المطلب الثالث: العته

المطلب الرابع : النسيان

المطلب الخامس:النوم

المطلب السادس:الإغماء

المطلب السابع:الرق

المطلب الثامن : المرض

المطلب التاسع: الحيض والنفاس

المطلب العاشر : الموت

المبحث الثاني: في العوارض المكتسبة :

وفية سبعة مطالب :

المطلب الأول: السفه

المطلب الثاني :السكر

المطلب الثالث:الجهل

المطلب الرابع:الهزل

المطلب الخامس: الخطأ

المطلب السادس : السفر

المطلب السابع :الإكراه

المنهج الذي اتبعته في البحث :

١- قراءة الموضوع باستفاضة، ثم وضع خطة لرسم منهج أسير عليه

٢- الاعتماد على أمهات الكتب لتوثيق المعلومات التي توصلت إليها

٣- نسبة الأقوال في المسائل المختلف فيها لقائليها،مع الترجيح فيما بينها

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها

٥- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة

٦- ترجمة الأعلام ترجمة موجزة

٧- الخاتمة

٨- الفهارس : ورتبتها كما يلي :

١- فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب سورها

٢- فهرس الأحاديث النبوية حسب الترتيب الهجائي لها

٣- فهرس الأعلام حسب الترتيب الهجائي لها

٤- فهرس المراجع

٥- فهرس الموضوعات

فالمرجو من الله – عز وجل – أن يدخلني في بحار كرمه ، وأن يعفو عني فيما فرطت من جهل ، والله يعلم أني جمعت قصدي ، وبالغت جهدي ، وشرعت في المقصود حتى لا يتجاوز المعهود ، داعية المولى القدير أن يعصمني من الخطأ والذلل ، وأن يسهل علي صعابه ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾

الفصل الأول
الأهليـــــة وأقســـامهـــا

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أهلية الوجوب.

المبحث الثاني : أهلية الأداء.

تمهيـــــد

أهلية الإنسان للشيء معناها صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه[١]

يقال هو أهل للإكرام أي مستحق له ، ودار مأهولة أي :صالحة للسكنى، معمورة بأهلها [٢].

وهى في لسان الشرع : عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه [٣] فالآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد، فلا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه كما لا يخلق إلا وهو حر مالك لحقوقه وأهلية الإنسان تختلف بحسب أدوارة المختلفة، فالجنين تثبت له أهلية الوجوب القاصرة ثم تتغير بعد انفصاله عن أمه إلى أهلية الوجوب الكاملة حتى يصل إلى أهلية الأداء القاصرة بعد تمييزه حتى تصل بعد بلوغه واكتمال عقله إلى أهلية الأداء الكاملة التي بها يتوجه إليه الخطاب ويصير بها الإنسان مكلفاً بجميع التكاليف الشرعية ومؤاخذاً عليها ثواباً وعقاباً.

ولما كان الإنسان له أدوار مختلفة يختلف على أساسها مطالبته بالحقوق المشروعة له وعليه فقد رأى الحنفية بيان ذلك بتتبع مراحله المختلفة بتقسيم الأهلية إلى قسمين : أهلية وجوب وأهلية أداء [٤].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري عن أصول البز دوي ٣٣٥/٤– ط١. دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: مختار الصحاح للرازي / ٢٦ـ تحقيق أحمد جاد . دار الغد الجديد ، المصباح المنير /٢٣ – دار الغد الجديد (ويراجع: ضوء الأنوار في شرح مختصر المنار للألوي / ٣٤٦ ط١).

(٣) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه: لمنلاخسرو.٤٣٤/٢ المكتبة الأزهرية للتراث ، كشف الأسرار للبخاري عن أصول البز دوى ٣٣٥/٤ ط١. دار الكتب.

(٤) ينظر: ميزان الأصول/ ٧٤٢ ت/ د. محمد زكي عبد البر . القاهرة:دار التراث ، فتح الغفار ٨٠/٣ . ط١ ـ راجعه الشيخ:محمد أبو دقيقه . مصر:مطبعة مصطفى الحلبي، تيسير

وبناء على ذلك فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : في أهلية الوجوب

المبحث الثاني : في أهلية الأداء

التحرير ٢٤٩/٢ دار الفكر للطباعة، أصول السر خسي ٣٣٣/٢ دار المعرفة، روضة الناظر ١٥٥/١ مكتبة الكليات الأزهرية.

المبحث الأول
أهلية الوجوب

أهلية الوجوب : هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه [١].

فخصوصية الإنسان المعتبر فيها تركيب العقل وسائر القوى والمشاعر، تجعل الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه.

ويطلق عليها الذمة وهي في اللغة [٢] : العهد وسميت به ؛ لأن نقضه يوجب الذم.

وفي الشرع : وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه [٣].

وفسرها البز دوي [٤] : بأنها نفس ورقبة لها عهد، إذ ما من مولود يولد إلا وله ذمة يصير بها أهلاً للوجوب له وعليه.

---

(١) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه لمنلاخسرو ٤٣٤/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري عن أصول فخر الإسلام البز دوي ٣٣٥/٤ ط١ دار الكتب.

(٢) ينظر: المصباح المنير ١٢٥.

(٣) ينظر: مرآة الأصول ٤٣٤/٢، كشف الأسرار ٣٣٦/٤، ط١، المغني في أصول الفقه لجلال الدين بن عمر الخبازي /٣٦٢، ط١، التلقيح شرح التنقيح لصدر الشريعة، تأليف: نجم الدين محمد الدركاني / ٥١٢ ط١ دار الكتب.

(٤) كشف الأسرار عن أصول البز دوي ٣٣٧/٤ – ط١ – دار الكتب – وهو: علي بن محمد بن بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن فخر الإسلام البز دوي المشهور بأبي العسر لعسر تصانيفه وصاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة ولد سنة ٤٠٠ هـ، من مصنفاته: كنز الوصول إلى معرفة الأصول والأسرار في أصول الفقه وعليه شروح كثيرة أهمها: شرح عبد العزيز البخاري المسمى بالكشف وله شرح آخر يسمى التقرير لأكمل الدين، توفى سنة ٤٨٢ هـ. (ينظر: الأنساب ١٨٨/٢ ط٢ بيروت . لبنان، مفتاح السعادة ١٦٤/٢بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية،=

والمراد بالوجوب في الذمة : الوجوب في محل ثبت فيه العهد الماضي وهو النفس أو الرقبة.

وهذه الذمة هي التي اختص بها الإنسان لقبول الأمانة المعروضة في قوله تعالى : " وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا " (١).

وقد أنسانا الله تعالى هذا العهد ابتلاءاً لنؤمن بالغيب، ثم جدده لنا بإرسال الرسل، وإنزال الكتب فكانت الذمة التي تثبت بالحياة بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه، والعقل بمنزلة الشرط (٢) ولما كان اعتدال العقل متفاوتاً في جنس البشر، أقام الشارع البلوغ الذي يعتدل به العقل في الغالب مقام اعتدال العقل تيسيراً (٣).

فأهلية الوجوب أساسها الحياة، فبالحياة تكون الذمة، وعليها تتبني أهلية الوجوب، التي يثبت له بها حقوقه، وواجباته بحسب أدواره المختلفة.

فللإنسان منذ بداية تكوينه حتى مماته أربعة أدوار :

الدور الأول : دور الجنين :

فالجنين : باعتباره جزء من أمه قبل الانفصال عنها حساً وحكماً، ليس له ذمة مطلقة.

= كشف الظنون ٤٨٣/٢ دار الفكر، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٥٩٤ ط ٢ هجر للطباعة والنشر).

(١) سورة الأعراف من الآية ١٧٢.

(٢) ينظر: مرآة الأصول ٤٣٤/٢ ، كشف الأسرار للبخاري عن أصول فخر الإسلام البز دوي ٢٣٨/٤ – ط٢ – الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، فتح الغفار ١٨٠/٣، ميزان الأصول ٧٤٢ ، تيسير التحرير ٢٤٩/٢،أصول السر خسي ٣٣٣/٢.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٢٤٨/٤ ، أصول السر خسي ٣٤٠/٢ ، مرآة الأصول ٤٣٥/٢ ، التوضيح لمتن التنقيح ٣٢٧/٢ – ط١ – بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ، تيسير التحرير ٣٥٣/٢.

أما حساً : فلأنه يقر بقرارها، وينتقل بانتقالها، ولهذا يقرض بالمقراض عنها عند الولادة.

وأما حكماً : فلأنه يعتق بعتقها ويرق باسترقاقها، ويدخل في البيع ببيعها، فتنتفي عنه الذمة.

وإن كانت تثبت له أهلية وجوب قاصرة أو ناقصة بالنظر لكونه متفرداً بالحياة، وكونه نفساً مستقلة ومعداً للانفصال عن أمه حتى صلح أن يجب له من الحقوق، العتق، والإرث، والوصية، والنسب، ولم يجب عليه شيء منها.

قال ابن قدامه [1] " إن النطفة يثبت لها الملك مع عدم الحياة التي هي شرط الإنسانية ؛ لوجودها بالقوة لكون أهلية فهم الخطاب الثابت بالعقل يمكن حصوله عن قرب ".

الدور الثاني : دور الانفصال عن الأم وفيه ثلاثة أدوار :

الدور الأول : دور الانفصال عن الأم إلى التمييز.

الدور الثاني : دور التمييز إلى البلوغ.

الدور الثالث : دور ما بعد البلوغ.

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامه ١٥٥/١ وهو: عبد الله بن محمد بن قدامه بن مقدام الجماعيلي الحنبلي موفق الدين شيخ الإسلام فقيه من أكابر الحنابلة، ولد بجماعيل سنة ٥٤١ هـ رحل مرتين إلى العراق وتفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد ثم عاد لدمشق وتوفى بها سنة ٦٢٠ هـ، من مصنفاته: روضة الناظر، الكافي، المقنع، المغني شرح به مختصر الخرقي في الفقه (ينظر: الأعلام للزركلي ٦٧/٤ – ط٧، البداية والنهاية ١٠٨/١٣ – ط٣، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ – رقم الترجمة ١١٢ – ط٣).

الدور الأول : دور الانفصال عن الأم إلى التمييز (وهو بلوغه سن السابعة) :

إذا انفصل الجنين عن أمه بالولادة صار أهلاً للوجوب له وعليه بسبب ذمته، وتثبت له أهلية وجوب كاملة، ولما كان الوجوب ليس مقصوداً بذاته وإنما المقصود الأداء، فإنه لم يجب علي جميع الواجبات فما لم يجز فيه النيابة به لم يجب عليه، وما جاز أن ينوب عنه وليه فيه وجب عليه [1].

وبيانه : أن الحقوق منقسمة إلى حقوق الله، وحقوق العباد :

أولاً : حقوق الله : تتمثل فيما يلي :

أولاً : الإيمان.

ثانياً : العبادات الخالصة وهي إما متعلقة : بالبدن كالصلاة ، أو بالمال كالزكاة.

ثالثاً : ما يشوبه معنى المؤنة كصدقة الفطر.

رابعاً : العقوبات كالحدود.

أولاً : الإيمـــان :

انعقد الإجماع [2] على أن الصبي قبل تمام عقله لا يجب عليه الإيمان، لعدم أهليته لفهم الخطاب. قال (ﷺ) : " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل " [3]. ومعنى رفع القلم : أي رفع الإثم.

---

(١) ينظر: روضة الناظر ١٥٥/١ ، شرح المنار /٩٣٨٠ – معارف عمومية نظارت جليلة ٧٠٥، ٧٠٦ ، التوضيح لمتن التنقيح ٣٢٥/٢ ، أصول السر خسي ٣٣٣/٢ ، مرآة الأصول ٤٣٤/٢ ، كشف الأسرار ٢٣٩/٤ ط٢ ، تيسير التحرير ٢٥٠/٢.

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ٣٢٥/٢.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه عن عائشة بلفظه كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الباب (١٥) حديث رقم ٢٠٣١ – ٦٥٨/١ – وفي رواية عن علي بن أبي = =طالب أن رسول الله (ﷺ) " يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم "، كتاب

ثانياً : العبادات الخالصة :

فإنه لا يجب على الصبي العبادات الخالصة المتعلقة بالبدن كالصلاة والصوم والحج. أما ما كان منها متعلقاً بالمال كالزكاة فمختلف فيه ما بين مؤيد لوجوب الزكاة على الصبي في ماله، ومخالف لعدم وجوبها عليه [١].

ولكل وجهته :

فالقائلون بأن الصبي تجب عليه الزكاة استدلوا بأدلة منها :

قول النبي (ﷺ) : " ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة " [٢] فالزكاة واجبة على الصبي وينوب عنه النائب وهو الوكيل، اكتفاء بالأهلية القاصرة [٣].

أما القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي :

فاستدلوا بأدلة منها : قوله تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا " [١] فالصبي ليس في حاجة إلى التطهير والتزكية ؛ لأن التكليف

الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الباب (١٥) حديث رقم ٢٠٤٢ من نفس المرجع.

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٦٣/٢ ط١ مصر: المطبعة الكبرى ، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه /١٢٦ – ط٢ – ت: د. عبد الكريم النملة ، كشف الأسرار عن أصول البز دوي ٢٤١/٤ ط٢ ، التلويح على التوضيح ٣٢٦/٢ ، القواعد الفوائد الأصولية لابن اللحام /٣٣ – ط١ – ت: محمد حامد الفقي – بيروت – لبنان.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الزكاة ١٠٧/٤ – بيروت – لبنان – عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (ابتغوا في أموال اليتامى) وهذا إسناد صحيح. وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته ٦٦/٤ حديث رقم ٦٩٨٢ – ت: الشيخ حبيب الأعظمي.

(٣) وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة (ينظر: كشف الأسرار ٢٤٢/٤ ، أصول السر خسي ٣٣٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٨/٢ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٦٣/٢ ، التلويح على التوضيح ٣٢٦/٢ ، مرآة الأصول ٤٦٣/٢ ، شرح منار الأنوار على المنار في أصول الفقه ٤٦٣/٢ مطبعة عثمانية).

مرفوع عنه بقوله (ﷺ) " يرفع القلم عن الصبي، وعن المجنون، وعن النائم"[٢]، ويراد به : رفع التكليف أو رفع الحساب الثابت بالأدلة، ولا أداء على الصبي.

ومنها : انعقاد الإجماع على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي [٣].

ومنها : أن الصبي ليس أهلاً للامتثال بسبب الصغر، ولا لاستحقاق الجزاء، فإن الأمر في حق من علم الله تعالى منه أنه لا يأتمر يقصد به الابتلاء ؛ ليظهر المطيع من العاصي، والصغر ينافيه.

ومنها : أن الصبي ليس أهلاً للامتثال، لقصور فهمه، وعدم نضوج عقله، والزكاة فيها إضرار به في العاجل بنقصان ماله.

كما أن الصبي غير المميز لا يجب عليه الإيمان، وغيره من العبادات سواء أكانت بدنية كالصلاة أم مالية كالزكاة ؛ لأن هذه العبادات ينشغل بها ذمة المكلف، ولا تبرئ ذمته إلا بأدائها، على وجه الاختيار، ولا يجوز فيها نيابة الولي الذي تثبت ولايته جبراً، لأنها ثابتة من جانب الشرع، حتى يتحقق المعنى المقصود من أداء هذه العبادات وهو الابتلاء ؛ ليحصل الجزاء الأخروي بالثواب والعقاب، والصبي ليس أهلاً لذلك ؛ لقصور فهمه [٤].

هذا وبالنظر لأدلة كل فريق أرى صحة قول القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي وينوب عنه الولي في أدائها لأن نهي النبي (ﷺ) عن ترك المال حتى

---

(١) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه عن علي بن أبي طالب كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم الباب ١٥ حديث رقم ٢٠٤٢ – دار الفكر.

(٣) وإليه ذهب محمد بن الحنفية (ينظر: كشف الأسرار ٢٤٢/٤).

(٤) ينظر: أصول السر خسي ٣٣٧/٢ ، شرح المنار /٩٣٩ ، كشف الأسرار ٢٤١/٤ ط٢ ، التلويح على التوضيح ٣٢٦/٢ ، تيسير التحرير ٢٥١/٢ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٦٣/٢.

تأكله الصدقة فيه دلالة على وجوب الزكاة فيه ، كما أن الآيات الدالة على وجوب الزكاة لم تفرق بين صبي وبالغ قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [1] فالمقصود من إخراج المال في الزكاة هو تحقيق مصلحة الفقير دون النظر إلى البلوغ وعدمه.

ثالثاً : ما يشوبه معنى المؤنة كصدقة الفطر :

ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى وجوب صدقة الفطر في مال الصبي ؛ لأن فيها معنى المؤنة، وينوب عنه الولي في أدائها ؛ ولا يتحقق في هذه الصدقة بوجوبها في مال الصبي ابتلاءاً، لأن الذي يؤديها هو الولي الذي تثبت ولايته جبراً بالشرع، فلا يصير الصبي متقرباً بأدائها لا حقيقة ولا حكماً

وخالفهما الإمام محمد فقال :بأن الصبي لا يلزمه صدقة الفطر ؛ لأنه ليس بأهل للعبادة كما أنه لا يجوز للولي أن ينوب عنه في أدائها لأنه لايتحقق به معنى الابتلاء المقصود من أدء الزكاة ليعلم به المطيع من العاصي [3].

قال تعالى : " لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً " [2]، والجزاء المترتب على الطاعة أو العصيان والثابت بقوله تعالى : " جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " [3].

وبالنظر لأدلة كل فريق أرى صحة قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف بوجوب صدقة الفطر في مال الصبي لما فيها من معنى المؤنة، اكتفاء بالأهلية القاصرة، وباختياره القاصر الذي ينوب عنه الولي فيه [4] أما العشر والخراج ، فإن المقصود منهما هو المال ؛ لأنهما من مؤن الأرض أما تحقق الابتلاء بتحقق معنى العبادة والعقوبة فيهما فليسا بمقصودين. فيجبا على الصبي وينوب عنه الولي في أدائها.

---

(١) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٢) سورة الملك الآية ٢.

(٣) سورة الأحقاف من الآية ١٤.

(٤) ينظر: كشف الأسرار ٢٠١/٤ – ط٢.

ولما كان العشر فيه معنى العبادة لم يجب على الكافر، لأنه ليس أهلاً لثواب الآخرة.

رابعاً : العقوبات كالحدود :

لا تجب على الصبي لعدم أهليته للعقوبات ؛ لأنها جزاء التقصير وهو لا يوصف به ؛ لعدم كمال عقله [1].

ثانياً : حقوق العباد - وتتمثل في الآتي :

أولاً : حقوق العباد المالية إما أن تكون عوضاً كثمن المبيع، أو غرماً كضمان المتلفات فإن الصبي إذا أتلف شيئاً، أو استأجر أجيراً، أو اشترى له وليه شيئاً وجب عليه الضمان والأجرة والثمن، فإن المقصود هو المال دون الفعل، فينوب عنه الولي في أدائها لأن أداء وليه كأدائه.

ثانياً : نفقة الأقارب فإنها واجبة في مال الصبي ؛ لدفع الحاجة وينوب عنه الولي في أدائها ؛ لأنها من المؤن المتعلقة باليسار ؛ ولذلك وجبت على الصبي. ولا يعد هذا تكليفاً إنما هو من قبيل ربط الأسباب بمسبباتها، فإن الصبي لما كان مصيره العقل، صلح لإضافة الحكم إلى ذمته، ولم يصلح للتكليف في الحال.

بمعنى : أنه سبب للولي ليجب عليه أدائها في الحال من ماله لقصور أهليته، ولاختياره القاصر ، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ، فكان هذا من باب خطاب الوضع لا التكليف [2].

---

(١) ينظر: أصول السر خسي ٣٣٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٥١/٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البز دوي ٢٤٤/٤ ط٢ ، شرح المنار /٩٣٨ ، شرح منار الأنوار على المنار ٤٦٤/٢ ، مرآة الأصول ٤٣٦/٢ ، التلويح على التوضيح ٣٢٦/٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٢٤١/٤ ، أصول السر خسي ٣٣٦/٢ ، شرح منار الأنوار على المنار ٤٦٢/٢، تيسير التحرير ٢٥٠/٢ ، المستصفي /٧٦ – ط١ – بيروت – لبنان ، روضة الناظر ١٣٧/١ ، حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب ١٥/٢ – تصحيح د. شعبان محمد إسماعيل – مكتبة الكليات الأزهرية ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي ٤٠٨/١ – ت: أ. سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع للطباعة والنشر، الآيات البينات = =للعبادي ٩٥/١ – ضبطه الشيخ / زكريا عميرات – بيروت – لبنان ، المسودة /٣١مصر مطبعة المدني.

ثالثاً : المال الواجب صلة كنفقة الزوجات، فإنها واجبة عليه في ماله ؛ لأنها جزاء احتباس الزوجة، وهي لها شبه بالأعواض كالمعاوضة بالبيع، فإنها ليست من ثمرات العقد، وإنما هي ثابتة بين المبيع والثمن.

أما الشافعي فنفقة الزوجة عنده تجب صلة مستحقة بالعقد ثمرة من ثمراته، ثم يلزمها الاحتباس بعد ذلك جزاء النفقة [1].

رابعاً : ما كان من حقوق العباد عقوبة كالقصاص والأجزية كحرمان الميراث لم يجب على الصبي ؛ لعدم صلاحيته لاستحقاق العقوبة، وعدم احتمال هذه العقوبات للنيابة فلا يصلح للولي أن ينوب عنه فيها.

كما أنه لا تجب عليه الدية ؛ لأن فيها شبهة جزاء للتقصير من القاتل خطأ، فلا يثبت ذلك في حق الصبي.

وقال البعض : أنه تجب عليه الدية ؛ لأنها تجب لعصمة المحل، والصبا لا ينفي عصمة المحل، والمقصود من وجوبها المال، فيجوز أن ينوب عنه الولي في أدائها.

وأما ضرب الصبي عند إساءة الأدب، فإنه يعد تأديباً، وليس جزاء على فعله ؛ لأنه ليس من أهل الجزاء كضرب الدواب [2].

وإن كان للقاضي أبي زيد [1] ومن سلك طريقه من الحنفية مسلكاً قالوا فيه :

---

(١) ينظر: شرح المنار /٩٣٨ ، أصول السر خسي ٣٣٦/٢ ، مرآة الأصول ٤٣٤/٢ ، التلويح على التوضيح ٣٢٥/٢ ، كشف الأسرار ٤٢١/٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٢٤١/٤ ، أصول السرخسي ٣٣٦/٤ ، شرح منار الأنوار على المنار ٤٦٢/٢ ، التلويح على التوضيح ٣٢٥/٢ ، مرآة الأصول ٤٣٥/٢ ، شرح المنار /٩٣٨ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٦٢/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٠/٢.

بوجوب حقوق الله تعالى جميعاً على الصبي من وقت ولادته كوجوبها على البالغ ؛ لأن الوجوب خبر ليس للعبد فيه اختيار، حتى يعتبر فيه عقله وتمييزه، بل هو ثابت عند وجود السبب وهو الذمة، وإنما يعتبر تمييزه عند وجوب الأداء، إلا أنها تسقط عنه بعد وجوبها بعذر الصبا لدفع الحرج، فإن الصبي والبالغ في تحقق السبب " وهو الذمة " سواء إلا أنهما يفترقان في وجوب الأداء كالنائم والمغمى عليه، وكما لو باع من مفلس، فإنه يجب الثمن وإن كان عاجزاً عن أدائه في الحال [٢].

والجواب عنه بأمور :

الأول : مخالفة الإجماع الدال على عدم الوجوب عليه أصلاً.

الثاني : أنه لو كان الوجوب ثابتاً عليه ثم ارتفع عنه للحرج ، لكان واقعاً عن الفرض وهذا مما لا يقال به في حق الصبي [٣].

---

(١) عبد الله بن عمر بن عيسى ألدبوسي وكنيته أبو زيد، الفقيه الحنفي من كبار الحنفية في عصره وهو أول من وضع علم الخلاف كان فقيهاً باحثاً نسبته إلى دبوسيه بين بخارى وسمرقند. من مؤلفاته: الأسرار وتقويم الأدلة، توفى سنة ٤٣٠هـ (ينظر: مفتاح السعادة ١٦٤/٢، وفيات الأعيان ١٤٨ – المجلد الثالث، معجم المؤلفين ٩٦/٦، سير أعلام النبلاء ٥٢١ – رقم الترجمة ٣٤٥ – ج١ – ط١٨).

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٢٤٥/٤ ، تيسير التحرير ٢٥٠/٢ ، شرح المنار / ٩٣٩ ، أصول السرخسي ٣٣٣/٢ ، التوضيح ٢٣٧/٢ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٦٢/٢.

(٣) ينظر: المستصفى ٦٧، روضة الناظر ١٣٧/١، المحصول ١٧/١ ط١ بيروت . لبنان: دار الكتب، الإحكام للآمدي ١٠٦/١ دار الفكر، نهاية السول ٥٩/١، الشرح الكبير على الورقات ١/ ٤٠٨ مؤسسة قرطبة، الآيات البينات ٩٥،١٠٠/١ضبطه:الشيخ زكريا عميرات، بيروت، نهاية السول ٥٢/١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ١/ ٩٠ط١ ت / د. محمد شريف، بيروت . لبنان: دار الكتب.

الثالث : أجاب عنه البزدوي : بان الوجوب بالنظر إلى السبب وهو الذمة من غير اعتبار الأداء فيه مجاوزة للحد في الغلو ؛ لأن نفس الوجوب غير مراد ؛ لكونه ليس مقصوداً لذاته وإنما المقصود هو الامتثال، فثبت أن الوجوب بدون حكمه وهو الأداء غير مفيد، وإلا لم يتحقق معنى الابتلاء، الذي يظهر به المطيع من العاصي، وكذا المجازاة في الآخرة، مما يؤدي إلى عدم الفائدة من التكاليف وفيه من العبث ما لا يخفى [1].

وملخص ما سبق :

أن أهلية الوجوب تثبت للصبي بعد انفصاله عن أمه وتكون له صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، لثبوت هذه الأهلية بالذمة.

فما كان من حقوق الله سواء أكان عبادة بدنية كالصلاة، أم مالية كالزكاة، أم مركبة منهما كالحج لا تجب على الصبي.

وكذلك لا يجب على الصبي العقوبات كالحدود والأجزية ؛ لأنها جزاء التقصير، والصبي ليس من أهل المؤاخذة لعدم كمال عقله.

أما ما كان من حقوق العباد، فالمالي منها كضمان ما أتلفه أو أجرة الأجير، أو نفقة الزوجة والأقارب فإنها تجب عليه ؛ لأن المقصود منها هو المال وينوب عنه الولي في أدائها.

وأما ما كان من حقوق العباد وفيه عقوبة كالقصاص فإنه لا يجب على الصبي ؛ لأنه ليس من أهل العقوبة لقصور معنى الجناية في حقه.

أما أهلية الأداء فإنها لا تثبت للصبي قبل تمييزه لعدم كمال عقله، وأما ما وجب عليه بسبب أهلية الوجوب، فإنه لا يجب عليه مباشرته بنفسه، وإنما ينوب

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري عن أصول البزدوي ٤/٢٤٥ – ط٢.

عنه وليه فيه، وهذه الولاية أثبتها الشرع فتثبت جبراً على الصبي ؛ لأن الولي يراعي مصلحة الصغير.

فإذا عقل الصبي وترقى عن أولى درجات الصغر وظهر فيه شئ من أثار العقل بدأ في

الدور الثاني : وهو دور التمييز إلى البلوغ :

فإذا بلغ الصبي سبع سنوات فقد أصاب نوعاً من أهلية الأداء القاصرة، أما أهلية الوجوب فهي أهلية كاملة.

فإذا أصاب الصغير نوعاً من أهلية الأداء القاصرة، صح الأداء منه دون وجوبه كالإيمان، وسائر العبادات البدنية لما فيها من تحقيق النفع له، وأما بقية المعاملات ففيها تفصيل سيأتي في موضعه بإذن الله.

الدور الثالث : دور ما بعد البلوغ :

فإذا بلغ الإنسان عاقلاً تثبت له أهلية أداء كاملة، والتي بها يتوجه إليه الخطاب ويصير بها الإنسان مكلفاً بجميع التكاليف الشرعية ومؤاخذاً عليها ثواباً وعقاباً [1].

أقسام أهلية الوجوب :

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢٧٤/٤ – ط٢ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٧٨/٢ ، شرح نور الأنوار على المنار ٤٧٨/٢ ، مرآة الأصول ٤٣٩/٢ ، الكافي شرح البز دوي ٢١٠/٥ – ط ١ – ت: فخر الدين سيد محمد قانت – الرياض: مكتبة الرشد ، تيسير التحرير ٢٥٩/٢.

أهلية الوجوب تنقسم إلى قسمين :

أهلية وجوب قاصرة، وأهلية وجوب كاملة.

فأهلية الوجوب القاصرة : تثبت للجنين في بطن أمه، وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له كالإرث والوصية والنسب، ولا يجب عليه شيء منها فلا يجب في ماله ثمن ما اشترى به الولي ونحوه.

أما أهلية الوجوب الكاملة فهي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي ثبتت بعد انفصال الجنين عن أمه، وبها يصير الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه.وإنما يسقط عنه وجوب الأداء لعدم اكتمال عقله.

وسميت أهلية وجوب كاملة ؛ لأن الإنسان حينما يوجد فقد اختصه الله تعالى بالذمة الثابتة له بالحياة، وهذه الذمة هي :

خصوصية الإنسان المعتبر فيها تركيب العقل، وسائر القوى والمشاعر.

فبالذمة يصير الإنسان أهلاً لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أما العقل فهو : بمنزلة الشرط ليكون أهلاً لذلك. ثم أثبت الله تعالى له العصمة والحرية والملكية ؛ ليبقى فيتمكن من أداء ما حمل من الأمانة [1].

(١) ينظر: تيسير التحرير ٢/٢٤٩، روضة الناظر ١/١٥٥، أصول السرخسي٢/٣٣٣، كشف الأسرار ٤/٢٣٨، فتح الغفار ٣/٨٠، ميزان الأصول / ٧٤٢.

المبحث الثاني
أهلية الأداء

أهلية الأداء هي : صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً [1]. وذلك فيما إذا توافر فيه قدرة فهم الخطاب الثابتة بالعقل وقدرة العمل به الثابتة بالبدن والإنسان في أول أدواره عديم القدرتين لكن فيه استعداد لأن يوجد فيه كل واحد منهما شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى [2].

فإذا ترقى الصبي عن أولى درجات الصغر لزمته أحكام وسقطت عنه أخرى، وهذا هو دور التمييز ببلوغه السابعة إلى دور البلوغ، وبه يصير الصبي أهلاً لأداء الحقوق المشروعة له وعليه، لا على سبيل الوجوب وهو ما يسمى بأهلية الأداء القاصرة.

وسميت قاصرة ؛ لقصور عقله، ونقصان بدنه فهو إذا أدى ما عليه لا يأخذ فعله صفة الكمال، باستيفائه جميع أركانه وشروطه إلى أن يكتمل عقله، ولما كان كمال العقل أمراً خفياً يتعذر الإطلاع عليه ؛ لتفاوته حدوثاً وبقاءً.

أما حدوثاً : فلتفاوته بحسب الفطرة في الكمال والنقصان، وأما بقاء : فالازدياد الملكات المحمودة بتكميل القوة العلمية المستفادة من تحصيل العلوم، جعل الشارع له ضابطاً يعرف به هو البلوغ [3].

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ٣٣٧/٢ – ط١، دار الكتب، مرآة الأصول ٤٣٤/٢ – ط١.

(٢) ينظر: مرآة الأصول ٤٣٥/٢ – ط١، كشف الأسرار ٣٥٠/٤ – ط١، شرح منار الأنوار في أصول الفقه / ٣٣٥.

(٣) ينظر: الغيث الهامع لأبي زرعة ٢٦/١ – ط ١ – ت: مكتبة قرطبة للبحث العلمي ، شرح الكوكب المنير ٥١٣/١ – ت: د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد – الرياض ، حاشية السعد على شرح العضد ١٥/٢ ، التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٩٨/٢ – ط ١ – ت: سيد عبد العزيز ، عبد الكريم ربيع – مكتبة قرطبة للبحث العلمي ، نهاية السول ٣٠٧/١ ، التخليص ٤٥٠/١ ، تيسير التحرير ٢٤٨/٢ ، فتح الغفار ٧٧/٣ ، المسودة / ٤٤.

فإذا عقل الصبي واكتمل عقله ببلوغه، وأصبح الصادر منه من أقوال وأفعال على سنن واحد صار أهلاً لتوجه الخطاب إليه، وصارت ذمته مشغولة بما كلف به،وتحولت أهلية الأداء عنده من أهلية أداء قاصرة إلى أهلية أداء كاملة.

ومن هنا يمكن أن يقال : أن مناط هذه الأهلية هو العقل فإذا كان العقل ناقصاً كعقل الصبي والمعتوه كانت أهلية الأداء ناقصة وإذا كان العقل كاملاً كعقل البالغ غير المعتوه كانت أهلية الأداء كاملة (١).

فالأهلية القاصرة : تكون باعتبار القدرتين قبل بلوغهما أو بلوغ أحديهما درجة الكمال ، وعليه فإن الشرع لم يبن على الأهلية القاصرة تكليف ولا مخاطبة بالأداء ، بخلاف الأهلية الكاملة فإنها لما كانت باعتبار بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع بنى الشارع عليها وجوب الأداء وصار أهلاً لتوجه الخطاب إليه ، ومكلفاً بجميع التكاليف الشرعية ويحكم بنفاذ تصرفاته ومعاملاته بدون توقف على إجازة أحد وذلك لأن في إلزام الأداء قبل الكمال حرجاً بيناً (٢).

والأحكام الثابتة بأهلية الأداء القاصرة : إما أن تكون حقاً لله تعالى، أو تكون حقاً للعبد :

فالأول منها – وهو ما كان حقاً لله تعالى – أنواع :

---

(١) ينظر: الوجيز في الأصول للكراماستي الحنفي / ٥٤ – ت: مصطفى الأزهري، التلقيح شرح التنقيح لصدر الشريعة / ٥١٧، شرح منار الأنوار في أصول الفقه / ٣٣٥، التوضيح لمتن التنقيح ٣٢٣/٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٣٥٠/٤ – ط٢، شرح منار الأنوار في أصول الفقه / ٣٣٤، شرح التلويح على التوضيح ٣٤٢/٢ – ط١، مرآة الأصول ٤٣٥/٢، تيسير التحرير ٣٥٣/٢، التقرير والتحبير ١٦٨/٢.

إما حسن لا يحتمل القبيح، وإما قبيح لا يحتمل الحسن، وإما متردد بينهما (١).

فالأول : من حقوق الله وهو ما كان حسناً لا يحتمل القبيح، كالإيمان.

اختلف العلماء في وجوب الإيمان على الصبي إذا بلغ سن التمييز على قولين :

الأول : للبز ودي [٢] والنسفي [٣] يجب أصل الإيمان في حقه دون أدائه.

الثاني : للسر خسي [٤] ونسبه لشيخه : أنه لا يصح إيمانه ما لم يعتدل حاله بالبلوغ في أحكام الدنيا، فيرث أباه الكافر بعد الإسلام، ولا تبين منه امرأته المشركة، أما في أحكام الآخرة فهو نفع محض لا يشوبه ضرر فيحكم بصحته.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٣٥٠/٤ – ط٢، شرح منار الأنوار في أصول الفقه / ٣٣٤، شرح التلويح على التوضيح ٣٤٢/٢ – ط١، مرآة الأصول ٤٣٥/٢، تيسير التحرير ٣٥٣/٢، التقرير والتحبير ١٦٨/٢.

(٢) سبقت ترجمته ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البز دوي ٢٤٩/٤.

(٣) ينظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٤٦٨/٤. وهو: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أبو البركات حنفي مفسر من مصنفاته: المنار ، شرح المنار ، سماه الكشف في أصول الفقه ، المستصفى في شرح المنظومة ، الكافي في شرح الوافي (ينظر: الجواهر المضية ٢ / ٢٤٩ – مفتاح السعادة لأحمد بطاش ١٦٧/٢ – بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ، كشف الظنون ٢٦٢/٢ – بيروت – لبنان: دار الفكر).

(٤) ينظر: أصول السر خسي ٣٣٩/٢. وهو محمد بن أحمد بن أبى شمس الأئمة السر خسي، قاضي من كبار الحنفية، مجتهد من أهل سرخس، كان عالماً أصولياً ناظراً. من مصنفاته الأصول في أصول الفقه، والمحرر، والمبسوط، واختلف في تاريخ وفاته بين سنة ٤٨٣هـ وسنة ٣٧٣هـ (ينظر: كشف الظنون ٤٨٣/٢، مفتاح السعادة ١٦٥/٢، الأعلام ٣١٥/٥).

استدل الأولون بوجوب أصل الإيمان في حقه دون أدائه بأدلة منها :

أولاً : أن الآيات الدالة على وجود الخالق ثابتة في حق الصبي العاقل والبالغ على السواء، ولذلك يصح الإيمان منه دون أدائه لأنه ليس بأهل للخطاب لعدم كمال عقله.

أما الأمر بالضرب في قوله (ﷺ) " مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر " فالضرب للتأديب حتى يعتادها. (١)

ثانياً : أن الإيمان وفروعه نفع محض لا يشوبه ضرر، فلا يليق بالشارع الحكيم أن يمنع الصبي عن قبول إيمانه، وذلك في حق الوجوب لا الأداء.

ثالثاً: أنه ثبت بالنص كون الصبي أهلاً لأن يكون داعياً، فتكون أهلية الإيمان ثابتة في حقه حقيقة قال تعالى : " يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً " (٢) والمراد النبوة.

أما حرمانه من ميراث قريبه الكافر، فإنه مضاف إلى كفر المورث لا إلى إسلامه، لأن الإسلام شرع عاصماً للحقوق لا قاطعاً (٣).

واستدل الآخرون القائلون بعدم صحة إيمانه في حق أحكام الدنيا لا الآخرة بأدلة :

الأول : أن صحة إيمان الصبي وترتب الثواب على ذلك في الآخرة نفع محض والصبي من أهل الثواب، ولا ضرر فيه إلا من جهة لزوم الأداء وهو ليس أهلاً لاستحقاق العقاب ؛ لعدم كمال عقله وتمامه.

الثاني : أن الصبي مولى عليه في الإسلام حتى يحكم بإسلامه لإسلام أبويه، فلا يترتب على إسلامه أثر في حق أحكام الدنيا، كحرمانه من ميراث أبيه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٠/١ ، رقم الحديث ٤٩٥ ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) سورة مريم من الآية (١٢).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ١٦٩/٢ ، مرآة الأصول ٤٣٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٤/٢ ، كشف الأسرار على المنار ٤٦٨/٢ ، التلويح على التوضيح ٣٢٧/٢.

الكافر، ولا تبين منه امرأته المشركة، وذلك في حق أحكام الدنيا، بخلاف الآخرة فإنه يترتب على إسلامه الثواب الأخروي ؛ لأنه نفع محض لا يشوبه ضرر [1].

وأرى بالنظر لأدلة كلا الفريقين :

أن الإيمان يجب في حق الصبي العاقل لأنه نفع محض فلا يحرم منه فهو والبالغ سواء ، لوجود أصل العقل في حقه ،أما أداء فروعه ليعتادها وذلك لاعلى سبيل الوجوب الملزم الذي يستوجب المؤاخذة كالبالغ، لأن وجوب الأداء يتحقق بالعقل الذي ينضج بالبلوغ ،وقدرة العمل به الثابتة بالبدن والصبي لاتكتمل عنده القدرتين أو إحداهما.

الثاني : من حقوق الله تعالى : قبيح لا يحتمل الحسن كالكفر، ويقصد به الردة.

اتفق الأصوليون على اعتبار ردة الصبي المميز في حق أحكام الآخرة ؛ لأن دخول الجنة مع الشرك لا يقال به شرعاً ولا عقلاً [2].

واختلفوا في اعتبار ردة الصبي المميز في حق أحكام الدنيا :

فذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى اعتبار ردته في حق أحكام الدنيا استحساناً، لأنه في حق الردة بمنزلة البالغ، حتى تبين منه امرأته المسلمة، ويحرم الميراث من مورثه المسلم، لأن الكفر محظور.

وإنما لم يحكم بصحة ردته في وجوب القتل ؛ لأن وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد وإنما هو واجب بالحرابة، وهو ليس من أهلها، ولأن ما وجب عقوبة يبنى على الأهلية الكاملة لا القاصرة، واختلاف العلماء في صحة إسلامه حال

(١) ينظر: كشف الأسرار للبز دوي ٢٥١/٤ ، شرح المنار /٩٤٠ ، التوضيح ٢٣٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٢/٢ ، التقرير والتحبير ١٦٨/٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البز دوي ٢٥١/٤.

الصبا، صار شبهة في إسقاط قتله بعد البلوغ، فأما إذا قتله إنسان قبل البلوغ أو بعده فإنه لا يغرم شيئاً، كالمرأة إذا ارتدت فإنها لا تقتل ولو قتلها إنسان لا يلزمه شيء، لأن من ضرورة صحة الردة إهدار دمه، وليس من ضرورتها استحقاق قتله.

وذهب الإمام أبو يوسف والإمام الشافعي : إلى أنه لا يحكم بصحة ردة الصبي في أحكام الدنيا، لأن الارتداد ضرر محض لا يشوبه منفعة فالردة كفر بعد إيمان وجهل بخالقه.

أما ما يلزمه من أحكام الدنيا بالردة، كحرمان الميراث ووقوع الفرقة بينه وبين زوجته فإنه يلزمه لضرورة الحكم بصحتها، فالحرمان من الميراث لا باعتبار الجزاء وإنما لانعدام الولاية، وأما وقوع الفرقة بينه وبين زوجته ؛ لأنه ليس أهلاً لاستفراش المسلمة [1].

وبالنظر لأدلة كل فريق أرى اعتبار ردة الصبي المميز في حق أحكام الدنيا لأنها كفر وهو محظور فيعاقب عليه بالتفريق بينه وبين زوجته ، وحرمانه من الميراث ، وذلك سدا لذريعة الفساد وإن كان لايجب قتله كالبالغ ؛ لنقصان عقله.

الثالث : من حقوق الله : ما هو متردد بين الحسن والقبح،بأن يكون حسناً مشروعاً في بعض الأوقات دون البعض.

فمنها ما يكون بدنيا كالصلاة والصوم والحجِّ، ومنها ما يكون مالياً كالزكاة.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢٥١/٤ ، التلويح على التوضيح ٣٢٨/٢ ، مرآة الأصول ٤٣٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٥/٢ ، التقرير والتحبير ١٦٩/٢ ، كشف الأسرار على المنار ٤٦٩/٢ ، شرح نور الأنوار على المنار ٤٦٩/٢ ، شرح المنار /٩٤٠.

فالبدني : كالصلاة ليس مشروعاً في جميع الأوقات بل هناك أوقات كراهة [1]،

وكذلك الصوم فإنه ليس مشروعاً في الليل، ويومي العيد والتشريق والحج، فإنه ليس مشروعاً في غير وقته.

فإذا أداها الصبي المميز كانت تطوعا باعتبار أهليته القاصرة ؛ لأن هذا نفع محض حتى يعتادها فإذا شرع فيها لايجب عليه إتمامها ولا قضائها إذا تركها.

واختلف العلماء في المندوب هل يلزم بالشروع فيه :

فذهب الشافعي إلى أن المندوب لايلزم بالشروع فيه فإذا خرج منه بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه وليس عليه قضاء ولكن يكره له الخروج بغير عذر(٢)

(١) أوقات الكراهة: طلوع الشمس حتى ترتفع وعند سقوطها حتى تزول وقبل غروبها حتى تغرب، واختلف العلماء في أن مطلق النهي عن الصلاة في هذه الأوقات يشمل الفرض والنافلة أو الفرض فقط على مذاهب، الأول للحنفية: النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فرضاً كانت أو نفلاً لأن النبي (ﷺ) نهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا، وذهب الأسبيجابي إلى أنه لو صلى التطوع في هذه الأوقات جاز مع الكراهة، وذهب الكرخي إلى أن الأفضل له أن يقطعها ويقضيها في الوقت المباح، وذهب الشافعي إلى أن النهي في هذه الأوقات عن التطوع إلا يوم الجمعة حتى يخرج الإمام فأما صلاة فرض أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضاً أو كان يصليها فأغفلها فتصلى في هذه الأوقات (ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأنهر ١ / ٢٢٥، الأم ١١٣/٨ – المجلد الخامس – دار الفكر).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٣/٦

(٣) أخرجه البيهقي في سننه عن أم هانئ باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ٢٧٦/٤،والحاكم في المستدرك على الصحيحين بلفظ المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر كتاب الصوم ٦٠٤/١ ط١ دار الكتب العلمية.

(٤) سورة محمد من الآية (٣٣)

(٥) ينظر: كشف الأسرار ٤٥١/٢ط١،فواتح الرحموت ١١٦/١،المسودة /٦٠، أصول السرخسي٣٤٢/٢،تيسير التحرير ٢٥٥/٢،التقرير والتحبير ١٧٠/٢ط٢ بيروت . لبنان.

إلا في الحج لقوله صلى الله " الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" (٣)

وذهب الحنفية :إلى أن المندوب يلزم بالشروع فيه فلا يجوز الخروج عنه قال تعالى "ولا تبطلوا أعمالكم" (٤) ولأنه صار حقا لله تعالى بالشروع فيه فلا يجوز إبطاله (٥).

وبالنظر لأدلة كلا الفريقين أرى أن المندوب يلزم بالشروع فيه ، لأن المكلف ألزم نفسه به فلا يصح الرجوع عنه بغير عذر، سدا لذريعة ترك العبادة استخفافا بها.

أما الحج فإنه إذا أوقع الصبي المميز شئ من محظوراته لم يلزمه الجزاء لأن في إلزامه ضرر به وهو ليس من أهل الجزاء ، لأن هذه الحقوق شرعت على البالغ لكمال عقله.

فأما ما كان ماليا من هذه العبادات كالزكاة فلا يصح من الصبي أدائه على الخلاف السابق فيه ، لكن القول بوجوب الزكاة في ماله أولى ؛ لأنه أنفع لتحقيق مصلحة الفقير.

الثاني من الأحكام الثابتة بأهلية الأداء القاصرة ما كان حقا للعبد :

وهو إما نفع محض أو ضرر محض أو متردد بينهما.

فالأول : وهو النفع المحض : كقبول الهبة ، والصدقة ، وأداء النوافل ، والاصطياد ونحوها

فيصح للصبي مباشرته بنفسه دون إذن وليه ؛ لأنه نفع محض باعتبار أهليته القاصرة.

فإن أجر نفسه بدون إذن وليه، وجب له الأجر على عمله استحساناً لا قياساً، لأن القياس يقتضي عدم صحة العقد في حق الصبي حتى لا يلحقه منه ضرر، إذ أن عقود المعاوضة مترددة بين النفع والضرر.

ويصح تصرفه وكيلاً اعتباراً لآدميته، ولا يلزمه بتصرفاته عهده برجوع الحقوق عليه، من تسليم الثمن والمبيع والخصومة لما فيه من احتمال الضرر، إلا أن يأذن الولي له فيندفع قصور رأيه بانضمام رأي الولي إليه، فيلزمه العهدة وإن كان ضرراً.

ولا تصح شهادته ؛ لأنها ولاية، وبدون الأهلية الكاملة لا تثبت هذه الولاية [1].

الثاني : ما كان ضرراً محضاً لا تشوبه منفعة في العاجل :

كالطلاق، والعتاق، والقرض، والهبة.

فهو غير مشروع في حقه، ولا يملك مباشرته بنفسه، لأنه ضرر محض بإزالة ملك النكاح، والرقبة، والعين من غير نفع يعود عليه.

وإن أذن له الولي لا يصح منه ذلك، لأن ولايته نظرية وليس من النظر إثبات الولاية فيما هو ضرر محض [2].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢٥٥/٤ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٧٠/٢ ، التقرير والتحبير ١٧١/٢ ، التلويح على التوضيح ٣٢٨/٢ ، التوضيح ٣٣٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٦/٢ ، شرح منار الأنوار على المنار ٤٧١/٢،أصول السر خسي ٣٤٢/٢،التقرير والتحبير ١٧٠/٢ط١،التلويح على التوضيح ١٦٥/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٥٢/١ ط١.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٢٥٦/٤ ، التوضيح ٣٣١/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٧/٢، التقرير والتحبير ١٧١/٢، كشف الأسرار على المنار ٤٧٣/٢ ، مرآة الأصول ٤٣٧/٢.

الثالث : ما تردد بين النفع والضرر : كالبيع والشركة والأخذ بالشفعة ونحوها فالأمر في هذه الأمور يدور بين ما هو حسن يحتمل غيره، وبين ما هو قبيح يحتمل غيره، فيحتمل أن يكون حسناً في بعض الأوقات دون البعض.

فالبيع إن كان رابحاً كان نفعاً وإن كان خاسراً كان ضرراً وكذا الإجارة والنكاح ؛ إن كان بأقل من أجر أو مهر المثل، كان نفعاً وإن كان بأكثر من ذلك كان ضرراً.

فإن الصبي لقصور عقله إذا باشر هذه التصرفات، لا تلزمه الأحكام التي تتعلق بها من تسليم المبيع والثمن والأجرة ونحوها، إلا أن يأذن له الولي، فإن قصور رأيه يندفع بإذن الولي فيصير كالبالغ. حتى أنه يصح بغبن فاحش من الأجانب وهذا عند الإمام أبي حنيفة في رواية [1].

وعند الصاحبين : إن تصرف الصبي بإذن الولي ينزل منزلة مباشرة الولي التصرف بنفسه، ولا يصح بالغبن الفاحش، فكما لا يبيع الولي ماله من نفسه بغبن فاحش، لا يبيعه الصبي منه بغبن فاحش [2].

واختلف العلماء في وصية الصبي التي يقصد بها الخير.

فذهب المالكية وبه قال الشافعي إلى جوازها.

وذهب الشافي والبز دوي إلى بطلانها سواء أمات قبل البلوغ أم بعده.

واستدل القائلون بالجواز بأدلة منها :

<u>أولاً :</u> قياس الوصية على الميراث فكما أن الإرث بعد الموت يساوى فيه الصبي البالغ فكذا الوصية.

---

(١) والرواية الثانية لأبي حنيفة رد تصرفه مع الولي بغبن فاحش فالصبي في الملك أصيل والولي نائب له فإن كان في رأيه خلل فيكون موقوف على إجازة الولي فتثبت شبهة النيابة (انظر: التوضيح ٣٣٢/٢).

(٢) ينظر: مرآة الأصول ٤٣٨/٢ ، التوضيح ٣٣١/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٧/٢ ، التقرير والتحبير ١٧١/٢ ، كشف الأسرار للبز دوي ٢٥٨/٤ ، شرح التلويح على التوضيح ٣٢٩/٢ ، كشف الأسرار على المنار ٤٧٣/٢.

ثانياً : أنها نفع محض لحصول الثواب بها في الآخرة لما فيها من صلة الرحم.

واستدل القائلون ببطلانها :

بان الوصية وإن كان فيها نفع ظاهر للموصى وهو حصول الثواب، إلا أن القول بصحتها فيه إضرار بمورثه بعد موته [١].

وقد قال (ﷺ) : " إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " [٢] أي : يمدون أكفهم بالسؤال.

ولأن نقل الملك إلى الأقارب بالإرث أفضل شرعاً للصلة وقد قال (ﷺ) : " الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة " [٣].

وبالنظر لأدلة كلا الفريقين أرى صحة القول ببطلان وصية الصبي [٤].

١. لقصور أهلية الصبي ونقصان عقله.

٢. لإلحاق الضرر بمورثه.

هذا وبعد حديثنا عن أهلية الأداء القاصرة، يتضح ما يلي :

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢٥٩/٤ ، التلويح على التوضيح ٣٣٠/٢ ، كشف الأسرار على المنار ٤٧٤/٢، التقرير والتحبير ١٧٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب ما لا يجوز للموصى في ماله ١١٢/٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده المجلد الرابع /٢١٤ ، وابن ماجة في سننه باب فضل الصدقة ٥٩١/١.

(٤) ينظر: كشف الأسرار ٢٥٩/٤ ، التلويح على التوضيح ٣٣٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٦/٢ ، التوضيح ٣٣٣/٢ ، التقرير والتحبير ١٧٠/٢.

أن أهلية الأداء القاصرة تثبت للصبي ببلوغه سن التمييز إلى البلوغ، ويترتب عليها صحة الأداء منه لا الوجوب، وذلك بالنسبة للإيمان وسائر العبادات.

أما تصرفاته المالية :

فهذه التصرفات إما أن يكون فيها نفع محض، أو ضرر محض، أو مترددة بين النفع والضرر.

فالأولى : وهي التي فيها نفع محض : كقبول الهبة والصدقة والوصية، تصح من الصبي دون إجازة الولي، لأن فيها نفع محض.

والثانية : وهي التي فيها ضرر محض : كالهبة، والطلاق، والقرض ونحوها، فإن الصبي لا يملك مباشرتها بنفسه، ولا يصح للولي أن يجيزها ؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر به.

وأما الثالثة : وهي المترددة بين النفع والضرر : كالبيع والشركة والأخذ بالشفعة، فإنه تصح من الصبي وتكون موقوفة على إجازة الولي. لأن قصور رأيه يندفع بإذن الولي.

الفصل الثاني

عوارض الأهلية وأقسامها

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : العوارض السماوية :

المطلب الأول : الجنون
المطلب الثاني : الصغر
المطلب الثالث : العته
المطلب الرابع : النسيان
المطلب الخامس : النوم
المطلب السادس : الإغماء
المطلب السابع : الرق
المطلب الثامن : المرض
المطلب التاسع : الحيض والنفاس
المطلب العاشر: الموت

المبحث الثاني : العوارض المكتسبة :

المطلب الأول : السفه
المطلب الثاني : السكر
المطلب الثالث : الجهل
المطلب الرابع : الهزل
المطلب الخامس : الخطأ
المطلب السادس : السفر
المطلب السابع : الإكراه

اتضح مما سبق أن الله تعالى لما خلق الإنسان أكرمه بالعقل والذمة، وهذه الذمة تثبت له بالحياة، وبها يصير الإنسان أهلاً لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

أما أهلية الأداء فلا تثبت للإنسان إلا بعد ترقيه وبلوغه أولى درجات العقل، بالتمييز فتثبت له في بدايته أهلية أداء ناقصة ثم تتطور بتطور عقله، وبلوغه حتى تصير أهلية أداء كاملة بها يتوجه إليه الخطاب، وتنفذ جميع تصرفاته، ويكون مسئولاً عن أفعاله ومكلفاً بجميع التكاليف الشرعية.

ولكن هناك أمور طارئة على الأهلية، ليست ذاتية لها بل هي خصال، أو آفات تمنع الأحكام التي تتعلق بها، أو تنقصها، وهي العوارض التي تعترض الأهلية [1].

وهي نوعان :

عوارض سماوية ، وعوارض مكتسبة

فالسماوية هي : التي ثبتت من جهة الشرع وليس للعبد فيها اختيار ولا كسب، كالجنون، والصغر، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض والنفاس، والموت [2].

وأما المكتسبة فهي : ما كان للعبد فيها دخل باكتسابها أو تركها، كالسفه، والسكر، والجهل، والهزل، والخطأ، والسفر، والإكراه [3].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير ٣٥٠/٢، شرح التلويح على التوضيح ٣٤٢/٢ – ط١، مرآة الأصول ٤٣٥/٢، كشف الأسرار ٣٥٠/٤ – ط١، شرح منار الأنوار في أصول الفقه /٣٣٤.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ٢٥٨/٢ ، جامع الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ١٢٥٠/٤ ت: د. فضل الرحمن الأفغاني – مكتبة: نزار مصطفى الباز ، كشف الأسرار للبز دوي ٢٦٣/٤ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٧٠/١ – ط ١ – ت: د. عبد الله المحسن التركي – بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة ، حاشية التلويح ٣٣٥/١ ، البحر المحيط ٦٠/٢.

(٣) ينظر :كشف الأسرار ٢٧١/٤، تيسير التحرير ٢٦١/٢، شرح منار الأنوار على المنار/٣٤٠.

المبحث الأول
العوارض السماوية
المطلب الأول
الجنون

وهو من العوارض السماوية وقدمت ؛ لأنها أظهر في العارضية ، لخروجها عن اختيار العبد ، وأشد تأثيراً في تغيير الأحكام [1].

والجنون : اختلال بالعقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه[1].

وهو نوعان : أصلي وطارئ.

فالأصلي : أن يبلغ الإنسان مجنوناً ، لنقصان جُبِل عليه دماغه في أصل الخلقة ، وهذا مما لا يرجى زواله.

والطارئ : أن يبلغ عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون ، بسبب خلط أو آفة ، وهذا مما يعالج بالأدوية.

والجنون بنوعيه الأصلي والطارئ إما ممتد أو غير ممتد فالممتد فيهما ، اتفق العلماء على أنه مسقط للعبادات ، لعدم العقل والتمييز ، ولذلك لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات ، ومن الصوم إن أفاق [2].

كما لا يصح إيمانه بنفسه ، ولكنه يصير تبعاً لأبويه وإن كانا كافرين ؛ لانعدام القصد والأداء الصادرين عن عقل.

ويتفرع عليه :

---

(١) ينظر: تيسير التحرير ٢٥٨/٢، حاشية الرهاوي ٩٤٤، تقويم الأدلة للدبوسي ٤٣٣ ت: الشيخ خليل الميس – بيروت – لبنان: دار الكتب، البحر المحيط ١٧١/٢، التلويح على التوضيح ٣٣٠/١، شرح نور الأنوار على المنار ٤٧٧/٢ جامع الأسرار شرح المنار ١٢٥٠/٢.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦١/٧ط١، دار السلاسل، الكويت.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٢٣٦/٤، الوصول إلى قواعد الأصول ٢٩٦، جامع الأسرار شرح المصنف على المنار ١٢٥٧/٤، التلويح على التوضيح ٣٣١/١، مرآة الأصول ٤٣٨/٢ شرح منار الأنوار ٣٤٠، التوضيح ٣٣٤/١.

أن امرأة المجنون المرتد ، إذا أسلمت يعرض الإسلام على وليه استحساناً ، فإن أسلم صار مسلماً تبعاً له ، لما فيه من إلحاق الضرر بها بالتأخير ؛ لأن الجنون ليس له نهاية معلومة. وأما القياس فيؤخر عرض الإسلام عليه إلى أن يعقل [1].

أما الجنون غير الممتد : فإن كان طارئاً فليس بمسقط للتكليف استحساناً ؛ لإلحاقه بالنوم والإغماء ، فإن كلا منهما عذر طارئ يمنع فهم الخطاب ، مع بقاء ذمته مشغولة حتى يؤديه بعد زوال السبب.

وكذلك فإن الجنون غير الممتد لا ينافي أهلية الوجوب ؛ لبقاء الذمة إلا أنه ينعدم الأداء في حقه للحرج.

وهذه الأهلية تكون أهلية قاصرة ، لذلك فإنه لا يؤاخذ بضمان أقواله ، ولا تصح أقاريره وعقوده وإن أجازها الولي ، ويسقط عنه القصاص بجنايته ؛ لانتفاء العمدية لعدم القصد وتجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ [2].

وأما إذا كان أصلياً.. فاختلف العلماء في كونه مسقط للعبادة أو لا على مذهبين :

فذهب أبو يوسف : إلى أنه مسقط للعبادة بناء للإسقاط على الأصالة والامتداد ؛ لأنه بلغ مجنوناً [3].

---

(١) ينظر: شرح منار الأنوار ٣٤٠، مرآة الأصول ٤٣٨/٢، تيسير التحرير ٢٦١/٢، التلويح على التوضيح ٣٣٣/١، كشف الأسرار ٢٧١/٤.

(٢) ينظر: الكافي شرح البز دوي ٢١٩٦/٥، جامع الأسرار ١٢٥٨/٤، مرآة الأصول ٤٣٩/٢، حاشية التلويح ٣٣٤/١، تيسير التحرير ٢٥٩/٢.

(٣) ينظر: أصول السر خسي ١٠٠/١، تيسير التحرير ٢٦١/٢، المسودة / ٣١، حاشية التلويح ٣٣١/١، البحر المحيط ٣٤٩/١، مرآة الأصول ٤٣٨/٢، التوضيح ٣٣٤/١، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٨٠/٣، شرح منار الأنوار / ٣٤٠.

وذهب محمد [١] في رواية : ليس بمسقط بناء للإسقاط على الامتداد فقط ؛ لأن الأصل السلامة عن الآفات فيكون الجنون أمراً عارضاً على الأصل فيلحق بالجنون الطارئ.

ويبنى عليه : أنه يجب القضاء عليه عند محمد فيما إذا زال الجنون الأصلي ، قبل تمام شهر رمضان ؛ لإلحاقه بالجنون العارض ، ولا يجب القضاء عند أبي يوسف [٢].

واختلفوا في الامتداد المسقط للقضاء :

أولاً : الامتداد المسقط للقضاء في الصلاة ، يكون بالزيادة على يوم وليلة بزمان يسير ولو ساعة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف.

وأما محمد فقال : بأن الامتداد المسقط للقضاء في الصلاة يكون بدخولها في حد التكرار ، بأن تصير الصلوات ستاً.

فإذا جن بعد طلوع الشمس ثم أفاق في اليوم الثاني قبل الزوال ، أو قبل دخول وقت العصر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يسقط القضاء ؛ لأن وقت الصلوات الخمس وهو اليوم والليلة قد دخل في حد التكرار ، فيسقط القضاء للتيسير على المكلف بإسقاط الواجب عنه.

وعند محمد يجب القضاء ؛ لأن الصلوات لم تعد ستاً ، فلم يدخل الواجب في حد التكرار حقيقة [٣].

ثانياً : الامتداد المسقط للقضاء في الصوم ، بأن يستغرق شهر رمضان كله ، فإذا أفاق في جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً يجب عليه القضاء [٤] ، خلافاً

---

(١)الرواية الأخرى: أن الجنون الأصلي مسقط للعبادات كلها، ولا فرق بين كونه ممتد، أو غير ممتد. (ينظر: مرآة الأصول ٤٣٨/٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٢٦٦/٤.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٢٦٨/٤، تيسير التحرير ٢٦٢/٢، مرآة الأصول ٤٣٨/٢.

(٤) ينظر: مرآة الأصول ٤٣٩/٢، تيسير التحرير ٢٦٢/٢، أصول السر خسي ١٠٠/١، التوضيح ٣٣٤/١، شرح التلويح ٣٣٤/١، المسودة / ٣١، البحر المحيط ١٤٩/١، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٨٠/٣.

لمن ذهب إلى عدم وجوبه ، كذلك لو أفاق آخر رمضان في وقت النية لزمه القضاء.

ثالثاً : الامتداد المسقط للقضاء في الزكاة : يكون باستغراق الجنون الحول وإليه ذهب محمد ، وروى هشام عن أبي يوسف في رواية أن امتداده في حق الزكاة ، يكون بأكثر الحول إذا استوعبه الجنون إقامة للأكثر مقام الكل ، تيسيراً في سقوط الوجوب على المكلف من اعتباره بتمامه.

فإذا أفاق بعد مضي ستة أشهر ، وتم الحول من وقت البلوغ وجبت عليه الزكاة عند محمد ، ولم تجب عند أبي يوسف ما لم يتم الحول من الإفاقة ؛ لإلحاقه بالصبي الذي بلغ [1].

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢٦٨/٤، شرح نور الأنوار ٤٨١/٢، الوصول إلى الأصول ٩٠/١، مرآة الأصول ٤٣٩/٢، المسودة / ٣١، الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٨٤ – ط ١ – بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

المطلب الثاني
الصغر

وهو يعد عارض من العوارض السماوية ؛ لأن الإنسان قد يخلو عنه كآدم وحواء ؛ ولأن ماهية الإنسان قد تعرف بدون وصف الصغر ، ولهذا كان الكبير إنساناً ، ولما كان الأصل في الإنسان أن يكون عاقلاً قادراً على حمل أعباء التكاليف عُد الصغر من العوارض ، وهذا الصغر مرحلة ودور من أدوار الإنسان ، فإن الجنين بعد انفصاله عن أمه يمر بثلاثة مراحل.

المرحلة الأولى : دور الانفصال إلى التمييز.

المرحلة الثانية : دور التمييز إلى البلوغ.

المرحلة الثالثة : دور ما بعد البلوغ.

وقد علمنا مما سبق أن الدور الأول وهو دور الانفصال إلى التمييز ، تثبت للإنسان به أهلية وجوب ، لثبوتها بالذمة فيكون صالحاً لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، ولكن لما لم تجب عليه جميع الحقوق لصغره ، سميت أهلية وجوب قاصرة ، ويوضع له ضابط وهو : أن كل حق يمكن أداؤه عن الصبي يجب عليه ، وما لا يمكن أداؤه عنه لا يجب عليه.

فإذا ترقى الإنسان عن أولى درجات الصغر ، وبدأ يظهر فيه نوع من أنواع التمييز والعقل ، بدأ يظهر فيه نوع من أنواع أهلية الأداء القاصرة لنقصان عقله ، ويترتب عليها صحة الأداء منه لا وجوبه.

فإذا ترقى الإنسان باكتمال عقله بالبلوغ ، ثبت له أهلية أداء كاملة ، وصار أهلاً لتوجيه الخطاب ، ومكلفاً بجميع التكاليف الشرعية [1].

---

(١) ينظر: مرآة الأصول ٤٣٩/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٦٣/٤.

المطلب الثالث
العته

العته : آفة توجب خللاً في العقل ، فيصير صاحبه ، مختلط الكلام فاسد التدبير ، فيشبه، كلامه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين [1].

وهو نوعان : عته يشبه الجنون بحيث لا يبقى معه إدراك ، فيمنع التكليف حتى لا يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع.

وعته يشبه الصبا في أن له إدراك وتمييز ، ولكن لا يصل إلى درجة العقلاء ، فإنه تثبت له أهلية أداء ناقصة أما أهلية الوجوب فتثبت له كاملة.

فيصح منه أداء العبادات لا على وجه الوجوب ، أما في المعاملات ، فإنه يضمن ما أتلفه وينوب عنه الولي ، ولكن ينتفي عنه إلزام شيء فيه مضرة ، فلا يطالب في الوكالة بالبيع ، ولا يؤمر بالخصومة.

وتثبت الولاية على المعتوه كما تثبت على الصبي ، ولا يلي هو على غيره ؛ لأنه عاجز عن التصرف بنفسه ، فلا تثبت له قدرة التصرف على غيره[2].

فإذا أسلمت امرأة المعتوه [3] ، فالحق أنه يعرض عليه الإسلام كما ذهب إليه الجمهور لصحة أدائه ولكن لا يجب عليه كالصبي العاقل أما من قال بأنه يعرض على وليه ، فهذا عند القائلين بأنه في حكم المجنون [1].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢٧٤/٤، مرآة الأصول ٤٤٠/٢، تيسير التحرير ٢٦٢/٢، التلويح على التوضيح ٣٣٤/١، الكافي ٢٢١٦/٥، التوضيح لمتن التنقيح ٣٣٧/١.

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح ٣٣٧/١، كشف الأسرار للبزدوي ٢٧٤/٤، شرح نور الأنوار لملاجيون ٤٨٤/٢، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٨٤/٢.

(٣) قول العلماء فيما إذا ارتد المعتوه: ذهب الجمهور إلى أنه يُعامل معاملة الصبي العاقل،لأنه ناقص العقل فألحق به المعتوه وقالوا باعتبار ردته في حق أحكام الآخرة لأن دخول الجنة مع الشرك لا يقال به وأما في حق أحكام الدنيا فاختلفوا فيه على مذهبين، = =الأول: اعتبار ردته في حق أحكام الدنيا استحساناً وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد حتى تبين منه امرأته المسلمة ويحرم الميراث من مورثه المسلم. الثاني: لا يحكم بصحة ردته في حق أحكام الدنيا لأنه

المطلب الرابع
النسيان

النسيان : هو عدم الاستحضار للشيء في وقت الحاجة إلى استحضاره. فشمل هذا التعريف النسيان والسهو عند علماء اللغة.

أما الحكماء : فقالوا بالفرق بينهما. فالنسيان : هو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة. وقيل : هو عدم ذكر ما كان مذكوراً. والسهو : هو غفلة ما كان مذكوراً وما لم يكن مذكوراً [٢].

وقال الدبوسي : النسيان عذر طبيعي ينعدم معه الفعل مع قيام القدرة ، بسبب الترك مختاراً [٣].

ضرر محض لا يشوبه منفعة وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية وأبو يوسف والشافعي، وأما حرمانه من الميراث ووقوع الفرقة بينه وبين زوجته لأن ذلك لازم عن الارتداد (ينظر: شرح المنار /٩٤٠، مرآة الأصول ٤٣٧/٢، شرح نور الأنوار على المنار ٤٦٩/٢، ٤٧٠، كشف الأسرار للبخاري شرح أصول البزدوي ٢٥١/٤،التلويح على التوضيح٣٤٨/٢).

(١) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي ٢٧٤/٤، شرح التلويح على التوضيح ٣٣٣/١، مرآة الأصول ٤٤٠/٢، تيسير التحرير ٢٦١/٢.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ٢٦٤/٢، شرح التلويح ٢٣٥/١، مرآة الأصول ٤٤٠/٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي / ٢٩٨ – ط ١ – ت: د. محمد شريف مصطفى – بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي / ٤٣٣.

وهو في الشرع على ضربين :

الأول : ضرب يقع فيه المرء بالتقصير منه :

كالوقوع في النسيان مع وجود حالة تذكره ، كالأكل في الصلاة والكلام ناسياً فيها فلا يكون عذراً.

الثاني : ضرب لم يقع فيه المرء بتقصير منه :

فعذر مطلقاً سواء أكان معه داعياً إلى النسيان ، ومنافياً للتذكر ، كالأكل في الصوم ، لما في الطبيعة من التشوق إلى الأكل ، أم لم يكن معه داعياً إلى النسيان ، كترك التسمية عند الذبح ، فإنه ليس هناك ما يذكر إخطارها بالبال ، أو إجراءها على اللسان [١].

واختلف الأصوليون في دخول فعل الناسي تحت التكليف.

فذهب جماعة من الفقهاء إلى أن النسيان لا ينافي الوجوب ولا وجوب الأداء ، فالناسي مكلف تكليفاً ما [٢].

وذهب أكثر المتكلمين [٣] إلى أن كل ما يقع عند غياب العقل والتمييز كالنسيان والغفلة والنوم ، لا يصح دخوله تحت التكليف [٤].

استدل القانلون : بأن الناسي مكلف بأدلة.

أولاً : في حقوق العباد :

(١) ينظر: مرآة الأصول ٤٤٠/٢، الكافي ٢٢١٨/٥، كشف الأسرار ٢٢٧/٤، التوضيح لمتن التنقيح ٣٣٧/١، شرح التلويح على التوضيح ٣٣٥/١، حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار للحصني ٢٥٣، الوصول إلى قواعد الأصول ٢٩٨.

(٢) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي / ١٨٨ – ت: د. محمد زكي عبد البر – القاهرة: دار التراث، الوصول إلى قواعد الأصول / ٢٩٨، الواضح لابن عقيل ٧٠/١، سلاسل الذهب للزركشي/ ١٤٠ – ط ١ تقديم د. عمر عبد العزيز محمد والشيخ / عطية سالم – القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

(٣) نسبه السمرقندي في ميزان الأصول / ١٨٨. لبعض أهل الحديث، والمعتزلة.

(٤) ينظر: الواضح ٧٠/١، الأنجم الزاهرات / ١٢٦، سلاسل الذهب / ١٤٠، روضة الناظر / ٤٩، نزهة الخاطر ١٣٩/١، المعتمد ٣٢٥/١.

الأول : النسيان لا ينافي الوجوب فلا يكون عذراً في سقوط التكليف ، ولا وجوب الأداء ؛ فإن النسيان لا يوجب عدم أهليته إذ هي بالعقل والبلوغ، ولا نقصان فيهما.

الثاني : وجوب الضمان عليه فيما إذا أتلف مال إنسان ؛ لأنه حق محترم لا ينتفي بالنسيان [١].

الثالث : إن حقيقة العلم ليست بشرط لتوجه الخطاب ، فالعقل وهو سبب العلم موجود في حقه لأن له قدرة على حفظ نفسه عن الوقوع في النسيان ، وإن كان فيه حرج فيكون مؤاخذاً مع النسيان للتقصير [٢].

ثانياً : في حقوق الله عز وجل :

النسيان عذر في حقوق الله. وذلك باعتبار سقوط الإثم.

ويدل عليه [٣] قول الله عز وجل : " وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ " [٤].

وقول النبي (ﷺ) : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٥] .

فالله عز وجل رفع عن الناسي الحرج والمؤاخذة مع جوازها عقلاً ، بدليل قوله تعالى : " رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا " [١].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير ٢٦٤/٢، كشف الأسرار ٢٧٦/٤، شرح التلويح على التوضيح ٣٣٥/١، الواضح ٧٠/١، ميزان الأصول / ١٨٨، ١٨٩.

(٢) ينظر ميزان الأصول / ١٨٨ / ١٨٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٦٦/٢.

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٥).

(٥) أخرجه الحافظ في سننه بطرق متعددة وألفاظ متقاربة (باب طلاق المكره والناسي (١٦) حديث رقم ٢٠٣٤، ٢٠٤٥، كتاب الطلاق ٦٥٩/١، الحاكم في المستدرك (٢١٦/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦ رقم الحديث ٧٢١٩).

فلو لم تكن المؤاخذة جائزة ، لما جاز الدعاء من النبي (ﷺ) وهو محال، ولكان معنى الدعاء : اللهم لا تجر علينا [٢].

واستدل القائلون بأن كل ما يقع عند غياب العقل والتمييز لا يصح دخوله تحت التكليف :

بأن التكليف في جانب الفعل أو الترك ، يقصد منه إظهار التقرب والامتثال ، ولا طاعة ولا امتثال بدون العلم ، ولا علم مع السهو والنسيان [٣].

وبالنظر لأدلة كل فريق أرى **صحة قول القائلين:** أن الناسي لا يكون مكلفاً لما يلي :

١. أن الرسول . ﷺ . قال " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " أي رفع الإثم والمؤاخذة بالنسيان (٢). .

٢. أنه . ﷺ . قال " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "

وفي الحديث دلالة على أن الناسي لا يكلف بالأداء حال نسيانه (٣).

٣. أن التكليف الغرض منه الامتثال ولا امتثال مع النسيان وعدم التذكر.

ويتضح مما سبق أن النسيان لا يكون عذراً في حقوق العباد لأنها محترمة وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام ، أما في حقوق الله سبحانه وتعالى فالنسيان يرفع معه الإثم والمؤاخذة.

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٢) ينظر: تيسير التحرير ٢٦٤/٢، كشف الأسرار ٢٧٦/٤، مرآة الأصول ٤٤٠/٢، شرح التلويح ٣٣٥/١، الواضح ٧٠/١، ميزان الأصول ١٨٨، ١٨٩.

(٣) ينظر: الواضح ٧٠/١.

(٢) أخرجه الحافظ في سننه باب طلاق المكره والناسي، كتاب الطلاق، ٦٥٩/١،والحاكم في المستدرك ٢١٦/٢.

(٣) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٢٧/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة،باب من نام عن صلاة أو نسيها،١٧٨/١، ط: دار الفكر.

أما في أحكام الدنيا فقد يكون النسيان عذراً يرتفع معه الإثم ولا تفسد به عبادته.

المطلب الخامس
النوم

النوم : عارض طبيعي ينعدم معه فهم الخطاب ، مع وجود أصل العقل(١).

هل النائم مخاطب بمعنى : ثبوت الحكم في ذمته أو لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : للحنفية (٢) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد (٣). النائم مخاطب في بعض الأحكام والمراد بالخطاب ثبوت الفعل في الذمة (٤).

المذهب الثاني : للمتكلمين. النائم غير مخاطب (٥).

استدل القائلون : بأن النائم مخاطب في بعض الأحكام بدليلين :

١ـ قول النبي (ﷺ) : " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يكبر " (٦).

---

(١) ينظر: التلويح على التوضيح ٣٣٦/١، مرآة الأصول ٤٤١/٢، الكافي شرح البزدوي ٢٢١٩/٥، الضياء اللامع في أصول الفقه للذليطي ١٦٦/١ – ت د. عبد الكريم النملة – مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الأنجم الزاهرات / ١٢٦، سلاسل الذهب / ١٤٠.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ٢٦٥/٢، كشف الأسرار للبزدوي ٢٧٧/٤، شرح التلويح على التوضيح ٣٣٧/١، الأنجم الزاهرات / ١٢٦، تقويم الأدلة للدبوسي / ٤٣٣، الكافي ٥ / ٢٢١٩، مرآة الأصول ٤٤٠/٢، الوصول إلى قواعد الأصول / ٢٩٨.

(٣) ينظر: المسودة / ٣٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٦٦/٢.

(٥) ينظر: الواضح ٧٠/١، نزهة الخاطر ١٣٩/١، وروضة الناظر / ٤٩، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ١٦٦/١ – ت د. عبد الكريم النملة– مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، سلاسل الذهب للزركشي ١٤٠/١ – دار الكتب، الآيات البينات للعبادي ١٤٤/١ – بيروت – لبنان: دار الكتب، التلخيص ١٣٥/١.

(٦) سبق تخريجه.

فيتأخر وجوب الأداء في حقه حتى يفيق من نومه.

٢. قول النبي (ﷺ) : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"[١] فالصلاة لو لم تكن واجبة حال النوم ، لما أمر بقضائها [٢].

وأجيب : بأن إيجاب العبادة على النائم والغافل ، لا يدل على الإيجاب حال النوم والغفلة ، لأن الإيجاب بأمر جديد [٣] ، كالصبي يؤمر وليه بأمره بالصلاة وضربه وذلك حتى يعتادها ولا يدل هذا على تكليفه.

الدليل الثاني : النائم مكلف في بعض الأحكام كضمان المتلفات فيما إذا كان سبباً في إتلافها ؛ لأن المال معصوم شرعاً [٤].

وأجيب : بأن الخطاب إنما يتعلق به عند استيقاظه ، وهو منتف عنه حال نومه ، فإنه إذا زال ما به من نوم يتدارك ما فاته عند الغفلة [٥].

واستدل القائلون بأن النائم غير مخاطب بأدلة :

أولاً : قول النبي (ﷺ) : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصغير حتى يكبر " [٦].

الدليل الثاني : أن تكليف النائم حال نومه يعد من باب تكليف المحال ، وهو ليس فيه فائدة [٧].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها ٤٢٧/١ حديث رقم ١٥٥٨، أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها ١٧٨/١ حديث رقم ٤٣٥ – طبعة دار الفكر.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي ٧٨/٤، شرح التلويح ٣٣٦/١، مرآة الأصول ٤٤١/٢، تيسير التحرير ٢٦٥/٢، البحر المحيط ٦٤/٢، الواضح ٧٢/١.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦٤/٢.

(٤) ينظر: الواضح لابن عقيل ٧٢/١، ٧٣.

(٥) ينظر: الأنجم الزاهرات / ١٢٦، الواضح لابن عقيل ٧٠/١، ٧١، البحر المحيط ٦٦/٢.

(٦) سبق تخريجه ص ٨.

(٧) ينظر: نزهة الخاطر العاطر ١٣٩/١، التلخيص ١٣٦/١، الأنجم الزاهرات / ١٢٦، الواضح / ٧٠.

الدليل الثالث : أن النائم لا يوجه إليه خطاب حال نومه ؛ لانعدام الفهم في حقه [١].

ويتضح مما سبق أن النوم ينافي أهلية الأداء لا الوجوب ، لأنها تبنى على التمييز بالعقل ، ولا تمييز أثناء النوم وعلى هذا فإن أقوال النائم وأفعاله لا يؤاخذ بها مؤاخذة بدنية.

ولهذا فإنه إذا انقلب نائم على آخر فقتله لا يؤاخذ بدنياً بالقصاص وإنما تجب عليه الدية ، وأما القول بوجوب الضمان عليه فيما إذا أتلف شيئاً ، فذلك لأن النفس والمال معصومان شرعاً والعذر لا ينفي عصمتهما.

أما بالنسبة للعبادات ، فإنه يرفع عنه الأداء حال نومه ، لأن النائم لا يوجه إليه الخطاب بالأداء ، لامتناع فهمه واستحالة أدائه [٢].

وللمسألة فروع :

منها : أنه يجب عليه ما فاته حال نومه.

ومنها : بطلان عبارته في الطلاق.

ومنها : بطلانها في العتاق.

ومنها : بطلانها في الإسلام والردة.

ومنها : بطلانها في البيع والشراء ؛ لأن النوم يبطل معه الاختيار والإرادة ، فلا تصح عباراته فيما يعتبر فيه الاختيار ، ولهذا ذهب المحققون : إلى أن كلامه ليس بخبر ولا إنشاء ولا يتصف بصدق ولا كذب ، بخلاف المخطئ والهازل ، والمكره لوجود أصل الاختيار ، وإن عدم الرضا.

---

(١) ينظر: سلاسل الذهب للزركشي / ١٤٠، التلخيص ١/١٣٥، الإحكام للآمدي ١/١٠٦ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأنجم الزاهرات / ١٢٦، روضة الناظر / ٤٩.

(٢) ينظر: الوجيز / ١٠٦.

ومنها : أنه لا يتعلق بكلامه وقراءته وقهقهته في الصلاة حكم ، وإليه ذهب فخر الإسلام البزدوي [1].

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري عن أصول البزدوي ٢٧٧/٤، الوصول إلى قواعد الأصول ٢٩٩، شرح التلويح ٣٣٦/١، الكافي ٢٢١٩/٥، مرآة الأصول ٤٤١/٢، شرح إفاضة الأنوار مع حاشية نسمات الأسحار / ٢٥٤.

المطلب السادس
الإغماء

الإغماء : هو آفة في القلب ، أو الدماغ تعطل القوى المدركة ، والحركة عن أفعالها ، مع بقاء العقل مغلوباً [1].

وقال الدبوسي :

الإغماء (والنوم) عجز عن استعمال نور العقل لفترة عارضه مع قيام أصله كاملاً [2].

والإغماء كالنوم في إبطال عبارات المتكلم ، وإن كان هناك فرق بينهما من أوجه :

الأول : الإغماء أقوى من النوم في سلب الاختيار وتعطل القوى ، فيمتنع فيه التنبيه بخلاف النوم ، فإنه يمكن أن ينبه فيه النائم فينتبه.

الثاني : الإغماء أقوى من النوم في العارضية ؛ فإن الإنسان قد لا تنتابه حالة الإغماء طوال حياته بخلاف النوم ، فإنه عارض أصلي لا يزيل أصل القدرة ، وإن أوجب العجز عن استعمالها.

الثالث : الإغماء حدث في جميع حالات الصلاة من قيام وركوع وسجود واضطجاع ؛ لزوال المسكة على وجه الكمال على كل حال ، فإذا انتقض وضوء المصلي بالإغماء في الصلاة لم يجز البناء عليها بخلاف النوم في الصلاة مضطجعاً ، بأن غلبه فاضطجع وهو نائم ، فإن له

---

(١) ينظر: تيسير التحرير ٢/٢٦٦، الكافي ٥/٢٢٢٢، مرآة الأصول ٢/٤٤١، كشف الأسرار ٤/٧٩، التلويح شرح التوضيح٢/٢٣٨، شرح إفاضة الأنوار مع حاشية نسمات الأسحار / ٢٥٤ – ط٢ – مصر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، الوصول إلى قواعد الأصول / ٣٠٠.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي / ٤٣٣.

البناء إذا توضأ ، ويكون بمنزلة من سبقه الحدث. وذلك لندرة الإغماء بخلاف النوم فإنه كثير الوقوع.

الرابع : إن الإغماء قد يحتمل الامتداد كالجنون فيسقط به الأداء ، كالصلاة ، فإنه اعتبر امتداده فيها باعتبار الصلوات عند محمد بأن تصير ستاً ، وباعتبار الساعات عند أبي حنيفة وأبي يوسف بأن تكون بالزيادة على يوم وليلة بزمان يسير ولو ساعة فإنه يسقط الأداء حتى لا يتحقق الحرج بالكثرة.

وأما الامتداد في الصوم والزكاة :

فإنه نادر غير معتبر ؛ لأنه يندر حدوثه شهر أو سنه ، حتى لو أغمى عليه كل الشهر ، فإنه يلزمه القضاء.

ومما يجب الإشارة إليه : أن الإغماء وإن كان سبباً في العجز عن استعمال العقل ، إلا أنه لا يوجب عدمه فتبقى الأهلية ببقائه ، ولهذا لم يعصم منه النبي (ﷺ) كما لم يعصم من غيره من الأمراض إلا الجنون ؛ لأنه فيه زوال العقل [1].

واختلف الأصوليون في تكليف المغمى عليه :

فذهب الحنفية وهو ظاهر كلام أحمد إلى أنه مخاطب.

وذهب المتكلمون إلى أنه غير مخاطب [2].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير ٢٦٦/٢، الكافي ٢٢٢٢، مرآة الأصول ٤٤١/٢، شرح التلويح ٣٣٨/٢، شرح إفاضة الأنوار مع حاشية نسمات الأسحار / ٢٥٤، كشف الأسرار ٢٧٩/٤، الوصول إلى قواعد الأصول / ٣٠٠.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ٢٦٥/٢، كشف الأسرار ٢٧٧/٤، شرح التلويح على التوضيح ٣٣٧/١، الأنجم الزاهرات / ١٢٦، تقويم الأدلة ٤٣٣، الكافي ٢٢١٩/٥، مرآة الأصول ٤٤٠/٢، الوصول إلى قواعد الأصول ٢٩٨، المسودة / ٣٣، البحر المحيط ٢٦٦/٢، الواضح ٧٠/١، نزهة الخاطر ١٣٩/١، روضة الناظر / ٤٩، الضياء اللامع ١٦٦/١، =

استدل القائلون بأن المغمى عليه مخاطب : بقوله (ﷺ) : " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق " [1].

وجه الدلالة من الحديث : أن المجنون مرفوع عنه القلم ، فيسقط عنه القضاء بخلاف المغمى عليه ، فإنه غير مرفوع عنه القلم [2].

وأجيب :

بأن المغمى عليه إذا امتد إغماؤه عن يوم وليلة في الصلاة صار كالمجنون ، وسقط عنه الأداء أصلاً ، أما في الصوم والزكاة فإنه نادر غير معتبر ، ولذلك يلزمه القضاء [3].

كذلك فإن النائم والمغمى عليه أسوأ حالاً من الصبي والمجنون ؛ لأن فيهما من التحرز عن المضار ما ليس في النائم والمغمى عليه ، فهما أولى في عدم صحة دخولهما تحت التكليف.

=سلاسل الذهب / ١٤٠، الآيات البينات ١٤٤/١، التلخيص ١٣٥/١، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٢٥/١ – ط١ – تقديم: خليل الميس – بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، المسودة /٣٣، البحر المحيط ٦٦/٢.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المسودة / ٣٣.

(٣) ينظر: شرح إفاضة الأنوار / ٣٥٤، مرآة الأصول ٤٤١/٢، شرح التلويح ٣٣٨/١.

واستدل القائلون بأن المغمى عليه غير مخاطب بدليلين :

الدليل الأول : القياس على نفي تكليف البهيمة والطفل الذي لا يعقل لاشتراكهم في زوال العقل والتمييز ، وإن كان الطفل والمجنون والبهيمة أقرب إلى العلم والقصد من المغلوب على عقلة بالإغماء فإن الطفل قد يرغب له في بعض الأفعال ، كالتناول والأخذ والحبو والمشي ، وأما الاجتناب فكتزهيدهم في الرضاع.

وأما البهائم فمعلوم أنه يمكن تعليمها كتعليم الجوارح الاقتناص ، والكلب الاصطياد ، وهذا معدوم في حق المغلوب على عقله بالإغماء فبان تساويهم في نفي الفهم ، للعلة وهي زوال العقل والتمييز [١].

الدليل الثاني : أن شرط الخطاب الفهم ، وهو مفقود في حق المغلوب على عقله بالإغماء [٢].

ويترجح بالنظر لأدلة كل فريق أن المغلوب على عقله بالإغماء غير مكلف. لأمور :

الأول : الفهم شرط للتكليف وهو معدوم في حق المغمى عليه.

الثاني : أن الإغماء لا يتصور معه القصد للامتثال ، الذي يتحقق معه براءة الذمة.

الثالث : أن الإغماء نوع من المرض ، وقد نفى الله – عز وجل – عنه الحرج بقوله : " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ " [٣].

---

(١) ينظر: الواضح ١ / ٧٠ / ٧٢.

(٢) ينظر: الأنجم الزاهرات / ١٢٦، سلاسل الذهب / ١٤٠، روضة الناظر / ٤٩، نزهة الخاطر ١٣٩/١، الإحكام ١ / ١٠٦، ١٠٧، التلخيص ١٣٥/١.

(٣) سورة النور من الآية (٦١).

المطلب السابع
الرق

الرق : عجز حكمي شرع جزاء الكفر ، فإنهم لما استنكفوا أن يكونوا عبيداً لله ، جعلهم الله عبيد عبيده ، وألحقهم بالبهائم [1].

وهو عجز حكمي ؛ لأنه ثبت بحكم الشرع.

فبالرق يصير الإنسان عرضة للتملك والامتهان ، وهو وصف لا يتجزأ ؛ لاستحالة أن يكون بعضه قوياً متصفاً بالمالكية وأهلية الشهادة ، والولاية ، وبعضه ضعيفاً زائل المالكية ، والولاية وأهلية الشهادة.

والرق ينافي مالكية المال ، لأن الملك صفة القدرة ، والعتق صفة العجز ، فلا يجتمعان في شخص واحد.

وتصح مالكيته للنكاح ؛ لأنه من خواص الآدمية وأما توقفه على إذن المولى لكونه لم يشرع إلا بالمال ، وفي إيجابه بدون إذنه إضراراً به.

ويصح إقراره بالقصاص ؛ لأنه إقرار بالدم ، وكذلك الإقرار بالسرقة الموجبة للقطع ، ورد المال القائم بيده [2].

وللمسألة فروع :

١- أنه لا جمعة عليه ، ولا عقد ، ولا أذان ولا حج ولا عمرة.

٢- أن عورة الأمة كالرجل وتزاد البطن والظهر.

٣- أنه لا يجوز كونه شاهداً ولا مزكياً علانية.

٤- أنه لا يجوز أن يكون إماماً أعظم ، ولا قاضياً ، ولا والياً في نكاح ، أو قصاص.

---

(١) ينظر: شرح إفاضة الأنوار / ٢٥٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي / ٣٠٠، التلويح شرح التوضيح ٣٥٦/٢.

(٢) ينظر: شرح ابن العيني على شرح منار الأنوار / ٣٤٤.

٥- أنه لا يملك وإن ملكه سيده.

٦- أنه لا زكاة عليه ، وإنما هي على مولاه.

٧- أنه لا أضحية ولا هدي عليه.

٨- أنه لا يصوم غير الفرض إلا بإذن السيد.

٩- أنه لا ينفذ إقراره بالمال إلا بإذن مولاه ؛ لأن إقراره على الغير لا يقبل.

١٠- أنه لا يرث ولا يورث.

١١- أنه لا دية في قتله ، وقيمته قائمة مقامها ، حتى إذا قتل العبد خطأ وقيمته مثل الدية أو أكثر ، ينتقص عن الدية عشرة.

١٢- أن حده النصف ؛ لأن تغليظ العقوبة لكمال الكرامة وهي ناقصة في حق العبد ، فينصف الحد القابل للتنصيف كالجلد بخلاف القطع في السرقة.

١٣- أنه لا إحصان له.

١٤- أن طلاقها اثنتان ، وعدتها حيضتان ونصف المهر المقدر لها وذلك تعظيماً لملك النكاح ، وعدتها اثنتان ، لأن نصف الحيضة يقتضي تكميلها.

١٥- أنه لا لعان بقذفها.

١٦- أنها لا تنكح على حرة.

١٧- أن قاذفه لا يحد وإنما يعذر.

١٨- أن الأمة لا خادم لها.

١٩- أن نفقتها لا تجب إلا بالبيتوتة.

٢٠- أن الأمة لا ظهار ولا إيلاء منها.

٢١- أنه لا قصاص بينه وبين الحر في الأطراف ، بخلاف النفس فإن العبد معصوم الدم كالحر [١] ، فيحرم التعرض له بالإتلاف.

٢٢- أنه يباع في نفقة زوجته ، ولا يجب عليه نفقة ولده.

---

(١) ينظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي / ٣٠٢، شرح منار الأنوار في أصول الفقه / ٣٤٨.

٢٣- أن الدعوى والشهادة عليه لا تسمع إلا بحضور سيده [١].

٢٤- أنه لا يحبس في دينه.

ومما سبق يتضح :

أن الله تعالى أكرم الإنسان بحريته فجعل له من الحقوق ومن الواجبات ، ما يجعله يشعر بكمال كرامته ، فالإنسان مستخلف في الأرض ، وعليه أمانة يجب عليه أداؤها أما من استنكف عن عبادة الله ، فإنه يصير مهاناً ، به ذلة وخسة ، جزاء وعقوبة لما اقترفه من إثم.

(١) ينظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي / ٣٠٠: ٣٠٣.

المطلب الثامن
المرض

المرض هو : ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص ،فهو معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع. وهو لا تزول معه الأهلية وجوباً وأداءً ، ولهذا تثبت له وعليه الحقوق والواجبات ، لبقاء الذمة والعقل اللذين هما مناط التكليف ، ولكن لما كان المرض يوجب عجزاً ، شرعت العبادات فيه بقدر المكنة ، فيصلي قاعداً إن لم يقدر على القيام ، ويصلي مستلقياً إذا لم يقدر على القعود [(١)].

ويصح نكاحه ؛ لبقاء نسله لصدوره من ذي أهليه ، ويثبت التوارث به ، ويجب المهر المسمى والضابط فيه مهر المثل فإن كان المهر المسمى أقل منه صح ، وإلا توقف على إجازة الورثة والدائنين لعدم لحوق الضرر بهم [(٢)].

فإذا طلق المريض مرض الموت زوجته بقصد الفرار من الميراث ، فالجمهور إلى أنها ترث معاملة له بنقيض مقصوده [(٣)].

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٢١/٢، دار المعرفة: بيروت، مرآة الأصول ٤٤٧/٢، حاشية التلويح ٣٥٢/١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي / ٣٠٣، تيسير التحرير ٢٧٧/٢.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٣٧٠/٢، الوصول إلى قواعد الأصول / ٣٠٤، شرح منار الأنوار في أصول الفقه / ٣٤٩.

(٣) حكم طلاق المريض مرض الموت: المعتبر في مرض الموت الذي يمنع الإنسان عن إقامة مصالحه أو الذهاب إلى حوائجه خارج البلد وفي "الذخيرة " لا عبرة للقدرة في البيت وهذا هو الصحيح وقال الليث العبرة فيه للغلبة فإن كان الغالب من ذلك المرض هو الموت فهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت. أما المرأة فالعبرة ليست بالخروج ولكن إذا كانت لا يمكنها قضاء حوائجها.

– وطلاق المريض مرض الموت إما أن يكون رجعياً فيبقى التوارث بينهما ما لم تنقضي عدتها فإن مات أحدهما قبل انقضاء عدتها ورثها الآخر وبعد انقضائها لا يرثها وإما أن يكون طلاقها طلاقاً بائناً ففي كونه قاطعاً للميراث قولان الجديد يُقطع وهو الأظهر = =لانقطاع

هذا ولما كان الموت علة لخلافة الوارث أو الغرماء في المال ، كان المرض من أسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة حق المورث وهو الثلثان ، وحق الدائن وهو قدر الدين ، فإن له حق في جميع ماله فيما إذا كان الدين مستغرقاً لجميع التركة ، أو بعضه إن لم يكن مستغرقاً ويثبت هذا الحجر إذا اتصل المرض بالموت ، فإنه إذا اتصل المرض به سار من أوله موصوفاً بالإماتة.

ولكن لما كان المرض لا يعرف أنه مرض مميت إلا بتحقق الموت لم يثبت الحجر بالشك ولهذا لا يظهر أثر الحجر قبل الموت ، فنصح تصرفات المريض مرض الموت دون أن يكون للدائن أو للوارث حق الاعتراض عليها في حال حياته ، وإنما يثبت لهم هذا الحق بعد وفاته ، إذا كان التصرف مضراً بحقوقهما كالبيع والهبة [1].

ويصح منه كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة ، لأهلية الحكم والعبادة ثم ينقض لاتصاله بالموت ، إذا كان فيه إضرار بالورثة.

وأما ما لا يحتمل الفسخ كإعتاقه عبداً من ماله ، المستغرق جميع ماله ، فإنه لا يصح نقضه من الورثة.

الزوجية والقديم لا يقطع لأنه متهم بحرمانها من الميراث فيعامل بنقيض قصده (ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأنهر ٤٢٧/١، ٤٢٨، روضة الطالبين ٦٧/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٦١/١).

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤٢٧/٤.،شرح منار الأنوار في أصول الفقه /٣٤٩،الوصول إلى قواعد الأصول/٣٤، التلويح شرح التوضيح /٣٧٠.

وأما وصيته فإن القياس فيها البطلان ، لأن الوصية تبرع بمال مشغول به حق الغير بسبب مرضه ، فلا يصح منه لكونه محجوراً عليه ، لكن الشرع جوز له ذلك في حدود الثلث ؛ ليتدارك ما فاته من تقصير طوال حياته [1].

(١) ينظر: التلويح شرح على التوضيح ٢/٣٧١.

المطلب التاسع
الحيض والنفاس

أما الحيض : فهو الدم [١] ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر [٢].

محترزات التعريف :

قوله " رحم المرأة " : يحترز به عن الرعاف والدماء الخارجة بالجراحات ونحوها وعن دم الاستحاضة ، فإنه دم عرق لا رحم .

قوله " السليمة عن الداء " : عن النفاس فإن النفساء في حكم المريضة.

قوله " والصغر " : عن دم تراه من هي بنت دون تسع سنين.

وأما النفاس : فهو الدم الخارج من قبل المرأة بعد الولادة [٣].

وهما لا يعدمان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ؛ لعدم الإخلال بالذمة والعقل والتمييز ولا بقدرة البدن ، إلا أن الطهارة لما كانت شرطاً في بعض العبادات كالصلاة والصوم ، فلا يتحقق أدائهما مع وجودهما لكونهما من الأحداث والأنجاس.

وأما حكم قضاء ما فات من هذه العبادات ، فإن المرأة لا يجب عليها قضاء ما فاتها من صلوات لما فيه من الحرج ، لدخولها في حد الكثرة ، فسقط وجوبها ، حتى لم يجب قضاؤها.

---

(١) وردت تعريفات متعددة في معنى الحيض بعضها يفيد أنه الدم الخارج من الرحم لا لولادة ولا لعلة، والبعض أطلقه على خرقة الحيض الذي تمسحه المرأة بها والبعض على أنه دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد (والمراجع على الترتيب: معجم الألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن ٦٠٦، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٢٩/١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٣٧٠ ط ٧).

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤٣٣/٤ – ط١، التعريفات للجرجاني /٩٤.

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية لأبي الحسن المرغياني ٣٣/١.

وأما الصوم فإنه لا حرج في قضائه ؛ لأن الحيض لا يستوعب الشهر فهو لا يزيد عن عشرة أيام ولياليها فلا يتصور أن يكون مستغرقاً لوقت الصوم وهو الشهر ، فلم يسقط أصل وجوبه عن الذمة ، وإن سقط أداؤه للحال.

وكذلك النفاس فإنه ملحق بالحيض في وجوب قضاء الصوم به ، لأنه يندر فيه استيعابه للشهر ، وإن استوعبه لم يسقط إلا وجوب أدائه ، ولكن يلزم قضاؤه [1].

(١) ينظر: التلويح ٣٦٩/١، الكافي ٢٢٨٨/٥، تيسير التحرير ٢٨١/٢، كشف الأسرار ٤٣٣/٤.

المطلب العاشر
الموت

الموت : ضد الحياة [١] وهو زوالها بمعنى : انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وانتقاله من دار إلى دار [٢]. قال تعالى : " الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ " [٣] وهو آخر العوارض السماوية.

والموت : عجز خالص ليس فيه شائبة القدرة ، بوجه من الوجوه ، واحترز عن المرض والرق والصغر والجنون ، فإن العجز بهذه العوارض متحقق ، ولكنه مغاير للموت ؛ لبقاء نوع قدره فيها للعبد.

ويترتب على الموت انعدام الأهلية بنوعيها فتنعدم أهلية الوجوب لثبوتها بالذمة وهي تنعدم بالموت ، وكذلك أهلية الأداء فتسقط عنه جميع التكاليف الشرعية ؛ لأن التكليف بأحكام الدنيا يشترط فيه القدرة ، فإذا تحقق العجز الذي لا يرجى زواله ، سقط التكليف بها.

فتسقط عنه الزكاة حتى لا يجب أداؤها من التركة ؛ لأن الغرض منها هو أداؤها عن اختيار ولا اختيار مع الموت ، فلا يتحقق الابتلاء المقصود به الثواب في جانب الفعل أو العقاب في جانب الترك ؛ حتى يظهر المطيع من العاصيى ، وإليه ذهب الحنفية.

أما الشافعية : فقالوا بأن المال هو المقصود ، لتحقيق مصلحة الفقير ، حتى لو أخذ الفقير من مال الزكاة كان له أن يأخذ بمقدارها ، وتسقط الزكاة عنه.

ومثل حكم الزكاة حكم سائر القرب في السقوط ، وإنما يبقى عليه الإثم ، لأن الإثم من أحكام الآخرة [١].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٤/٤٣٨.

(٢) ينظر: غاية الوصول / ٣٢٣.

(٣) سورة الملك من الآية (٢).

كذلك من الأحكام المتعلقة بالميت بقاء ما شرع عليه لحاجة غيره ، وهو إما أن يكون حقاً متعلقاً بالعين ، كالمرهون ، والمستأجر ، والمغصوب ، والمبيع ، والوديعة ، فإنه يبقى ببقاء العين ، وإذا كان كذلك يبقى حق العبد في العين بعد موت من كانت العين عنده ؛ لأن المقصود في حقوق العباد هو المال وهو سلامة العين لصاحبها فيجب ردها.

وإما إن لا يكون حقا متعلقاً بالعين بأن كان متعلقاً بالذمة. فإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة ، لضعفها بالموت ، فهي فوق الضعف بالرق ، لأن الرق يرجى زواله غالباً بخلاف الموت ، فإنه لا يرجى زواله.

ولذلك فإن الدين لا يبقى لعدم محله ، فمن المعلوم أن ثبوت الدين يعرف بالمطالبة به ولهذا فسر الدين بأنه : وصف شرعي يظهر أثره في توجه المطالبة به ، وقد سقطت المطالبة هنا لاستحالة مطالبة الميت بالدين ، فإنه يبقى ولكن بشرط انضمام المال أو الكفيل إلى الذمة [٢].

ولهذا أي ولأن الذمة لا تحتمل الدين بنفسها قال أبو حنيفة رحمه الله : إن الكفالة عن الميت المفلس لا تصح إذا لم يبقى كفيل ؛ لأن الذمة لما ضعفت أو خربت بالموت صار الدين كالساقط في أحكام الدنيا لفوات محله وإن بقى في أحكام الآخرة.

ومن الحقوق الواجبة للميت تقديم تجهيزه ، لأن حاجته إلى التجهيز أقوى من قضاء الدين ، ثم ديونه ، ويقدم الدين على الوصية ، لأن الدين واجب أما الوصية فإنها تبرع ، وإسقاط الواجب أهم ، ثم تنفذ وصاياه في حدود الثلث ، ثم

---

(١) ينظر: التلويح على التوضيح ٣٥٣/١، الكافي شرح البزدوي ٢٢٨٩/٥، الوصول إلى قواعد الأصول ٤٤٨/٢، كشف الأسرار ٤٣٤/٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٤٣٥/٤، شرح منار الأنوار في أصول الفقه / ٣٥١.

يوزع الميراث ، فيصرف لمن كانت له صلة قرابة أو زوجية أو يوضع في بيت مال المسلمين ليقضي به حوائجهم.

وتغسل المرأة زوجها في عدتها ؛ لبقاء ملك الزوج في العدة. بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها ، لأنها مملوكة وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت ، بخلاف الشافعي فإنه قال يغسلها زوجها كما تغسل زوجها.

وأما الذي لا يصلح لحاجة الميت كالقصاص ؛ لأنه شرع لدرك الثأر ولتشفي الصدور ، ولإبقاء الحياة على الأولياء بدفع شر القاتل ، والميت لم يبق أهلاً لهذه الأشياء ولا حاجة له إليها [1].

(١) ينظر: كشف الأسرار ٤/٤٣٦، شرح منار الأنوار في أصول الفقه / ٥٣٥٢، التلويح شرح التوضيح ٢/٣٧٠.

المبحث الثاني
العوارض المكتسبة

المطلب الأول
السفه

السفه : هو أول العوارض المكتسبة.

والسفه في اللغة : ضد الحلم وأصله الخفة والحركة ، وسفه تسفيهاً نسبه إلى السفه [١].

وفي الشرع : هو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة [٢].

وعد من العوارض ؛ لأن الأصل هو العقل ولكن السفيه عمل على خلاف مقتضى عقله باختياره ورضاه.

وهو لا يوجب خللاً في الأهلية لبقاء عقله ، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع [٣]. فيبقى مخاطباً بتحمل التكاليف الشرعية ، ويخاطب بالأداء في الدنيا ابتلاءً ، حتى يظهر المطيع من العاصي ويجازى عليه في الآخرة ، وإذا كان السفيه أهلاً لوجوب حقوق الله تعالى فمن باب أولى يكون أهلاً في حقوق العباد وفي التصرفات.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح للشيخ محمد الرازي / ١٦٥ – راجعه أحمد جاد – دار الغد الجديد.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٥١٤/٤.

(٣) ينظر: شرح إفاضة الأنوار على أصول المنار مع حاشية نسمات الأسحار / ٢٦٧، الوصول إلى قواعد الأصول / ٣١٠، شرح منار الأنوار / ٣٦٦، التوضيح لمتن التنقيح ٤٠٢/٢، كشف الأسرار ٥١٤/٤.

وقد انعقد الإجماع على أن السفيه يمنع من ماله إذا بلغ سفيهاً قال تعالى : " وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ " (١) أي ولا تؤتوا المبذرين أموالهم التي في أيديكم ، لأنهم ينفقونها فيما لا ينبغي ، وأضاف المال إلى الأولياء وهي في الحقيقة ليست أموالهم ، لأنهم يقومون بها ويتصرفون فيها.

وقد علق الله – سبحانه وتعالى – دفع المال إليهم بإيناس الرشد وهذا ثابت بقوله تعالى : " فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " ، وهذا الشرط لم يشترطه الإمام أبي حنيفة وإنما اكتفى ببلوغ خمس وعشرون سنة وإن لم يأنس منه الرشد.

والراجح هو قول الجمهور.

فإن السفه لا يصلح مانعاً من نفوذ التصرف ؛ لبقاء عقله ولكن السفيه يكابر عقله في التبذير مع علمه بقبحه ، وفساد عاقبته فلا يسلم إليه ماله.

واختلفوا في الحجر على السفيه أي منع نفاذ تصرفاته فيما إذا صار سفيهاً بعد البلوغ.

فذهب الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) إلى جواز الحجر عليه واستدلوا بأدلة :

الأول : القياس فكما أن السفيه لا يسلم إليه ماله للمحافظة عليه ، فكذلك يمنع من نفاذ تصرفاته حتى لايلحقه ضرر بإتلاف ماله.

الثاني : تصرفات العاقل تصح لما فيها من إيصال النفع إليه بتحصيل مطالبه ، فإذا صار ذلك ضرراً عليه ، كان نفعه في الحجر عليه فيصير واجباً.

الثالث : أن الحجر فيه إفادة وهى دفع الضرر عن المسلمين ؛ لأن السفيه بإتلافه وإسرافه يصير سبباً لديون الناس ، ومظنة لوجوب النفقة عليه من بيت المال ، وبهذا يكون وبالاً لا يدفعه إلا الحجر.

---

(١) سورة النساء من الآية (٥).

الرابع : أن السفيه وإن كان عاصياً بتبذيره ، إلا أن المعصية تخرج صاحبها عن استحقاقه رعاية مصلحته ، ولما كان السفيه لا يحسن التصرف في ماله ، كان محتاجاً إلى من يرعاه ، ولا يتأتى ذلك إلا بالحجر.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن السفيه لا يحجر عليه واستدل بأدلة :

الأول : لا يجوز الحجر على السفيه ، لأنه حر مخاطب والحجر فيه إهدار لكرامته وإنسانيته.

الثاني : أن السفيه مخاطب ولهذا يحبس في ديون العباد ، وتصح عباراته في الطلاق والعتاق ويجب عليه العقوبات بسبب جرائمه مع أن ضرر النفس أشد من ضرر المال ، وهذا دليل على أن تصرفه صادراً عن أهليته فلا يمنع منه [1].

ويترجح بالنظر لأدلة كل فريق صحة المذهب القائل بالحجر على السفيه ، لما فيه من رعاية حقه ، وحق المجتمع الذي يعيش فيه ، باعتبار أن المجتمع المسلم كله وحدة واحدة مترابطة فإذا أخل البعض منه بالتبذير والإهدار ، أدى ذلك إلى الضرر ، وهناك قاعدة شرعية تفيد أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام ، فالضرر الخاص الذي يقع بسبب منع السفيه من التصرف ، يتحمل لدفع ضرر عام ، واقع على الجماعة بالسفه والتبذير.

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٤٠٣/٤، شرح منار الأنوار في أصول الفقه / ٣٦٦، الوصول إلى قواعد الأصول / ٣١٠.

المطلب الثاني
السكر

السكران : ضد الصاحي والجمع سكرى وسكاري ، وأسكره الشراب أزال عقله [١].

وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله ، من غير أن يزيله ولهذا بقي الإنسان أهلاً للخطاب [٢].

أما الأداء فإن السكران لا يرتفع عنه التكليف إلا إذا كان السكر بطريق مباح.

ويكون السكر بطريق مباح فيما إذا لم يقصد بتناول المسكر الإسكار ، أو قصد بشربه التداوي ، فإنه لا يكلف معه صاحبه لعدم تعديه بهذا السكر فينزل منزلة المغمى عليه ، فلا يصح تصرفاته من طلاق وبيع وشراء ونحو ذلك.

أما السكر المحظور فهو الذي يقصد به ذهاب العقل بتناوله كل شراب محرم كالنبيذ ، فمن استعمله مختاراً حتى اختلط كلامه ، وانكشف سره ، فلم يعد يعرف السماء من الأرض ، ولا ردائه من رداء غيره ، فقد وقع خلاف بين الأصوليين في أنه مكلف ومخاطب بالأوامر والنواهي أو لا [٣].

---

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي / ١٦٤ – دار الغد الجديد، مختار الصحاح / ١٦٧.
(٢) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي ٤/٤٨٨.
(٣) ينظر: مختصر التحرير / ٩٥، المسودة / ٣٣، شرح الكوكب ١/٥٠٥، كشف الأسرار للبزدوي / ٤٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٣١١، ميزان الأصول / ١٨٩، المغني لابن قدامه ٧/١١٦ – ط١– بيروت – لبنان: عالم الكتب.

فذهب الإمام أحمد [١] في إحدى الروايات [٢] عنه والشافعي إلى أن السكران مكلف ، فيجب عليه الحدود والتعازير قال الشافعي [٣] من لزم خمراً أو نبيذاً فأسكره لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض.

وذهب الغزالي [٤] والآمدي [٥] : إلى أن السكران الخارج عن حد التمييز غير مكلف.

وذهب الحنفية [٦] : إلى أن السكران تلزمه كافة تصرفاته ما عدا الردة استحساناً ، والإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى ، والإشهاد على شهادة نفسه.

وذكر الإسنوي [٧] في التمهيد : أن السكران مكلف فيما هو عليه دون ما هو له ، ولم ينسبه لأحد.

---

(١) الإمام أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن عبد الله، يلتقي نسبه مع إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام، أخذ العلم عن أئمة العلماء وهو أحد الأئمة الأربعة من مصنفاته "المسند"، " وفضائل الصحابة "، " والأشربه "، توفي سنة ١٤١هـ (ينظر: كشف الظنون ٤٢/٥، مناقب الإمام أحمد / ٣٤، وفيات الأعيان ٦٣/١ – ت د. إحسان عباس – بيروت – لبنان: دار الثقافة، سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١).

(٢) ورد في شرح الكوكب ٥٠٥/١، ٥٠٦، للإمام أحمد روايات في أن السكران ليس بمرفوع عنه القلم منها رواية أبي بكر بن هاني ورواية حنبل بن إسحاق بن إسحاق بن حنبل وفي رواية أخرى له (أن السكران ليس بمرفوع عنه القلم).

(٣) ينظر: الأم للشافعي ٢٥٣/٥ – دار الفكر.

(٤) ينظر: المستصفي للغزالي / ٦٧.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٢١٥/١.

(٦) ينظر: التلويح على التوضيح ٣٩٠/٢، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٥٣٧/٢، الوصول إلى قواعد الأصول / ٣٠٧، المغني للخبازي / ٣٩٠.

(٧) ينظر: التمهيد للإسنوي / ١١٣.

أولاً : استدل القائلون بأن السكران مكلف بأدلة منها :

قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ " [1] فالله تعالى خاطب السكارى ونهاهم عن الصلاة مع السكر.

وأجيب عنهم : بأن السكران أسوأ حالاً من النائم والطفل ؛ لانعدام تمييزه بين الخير والشر ، والضار والنافع. فيكون للآية تأويلان :

التأويل الأول : أن الخطاب فيها موجه إلى السكران المنتشي الذي ظهر فيه مبادئ النشاط والطرب ، فإنه معه من العقل ما يفهم به ، بخلاف الملتج فإنه كالمجنون في انعدام العقل فلا يوجه إليه خطاب.

وسمي سكراناً ؛ باعتبار ما يؤول إليه ، فالشيء قد يسمى باسم ما يؤول إليه [2].

كقوله تعالى : " إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ " [3] وقوله تعالى : " حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ " [4] ومعناه حتى تنتهوا إلى حالة تعلمون فيها الخضوع والخشوع فيما تؤدونه من الصلوات [5].

---

(١) سورة النساء من الآية (٤٣).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي ١٥٠/١ – ط٣ – د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع – مكتبة قرطبة للبحث العلمي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥/٢، الإحكام للآمدي / ١٠٦، المستصفي / ٦٨، التخليص ١٣٦/١، المغني للخبازي ٣٨٩، شرح اللمع ٢٧١/١.

(٣) سورة الزمر من الآية (٣٠).

(٤) سورة النساء من الآية (٤٣).

(٥) ينظر الوصول إلى الأصول ٨٩/١، المحصول للمعافري / ٥٦ – ط١ – ت: حسين على البدري – الأردن: دار البيان، نزهة الخاطر العاطر ١١٤/١، شرح العضد ١٥/٢، المحصول للرازي ٢٣٠/١.

التأويل الثاني : أن معنى الآية لا تشربوا شرباً يؤدي بكم إلى الفحش في القول ، وفيه المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة ، وهذا التأويل مبني على نزول هذه الآية وأنها نزلت قبل تحريم الخمر ، وكان ذلك في ابتداء الإسلام(١).

وقد اختلف العلماء في المراد من الصلاة.

فذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بها العبادة المعروفة بأركانها المخصوصة(٢).

وذهب الشافعي (٣) إلى أن المراد بالصلاة مواضعها.

الثاني : من أدلة القائلين بأن السكران مكلف :

ترتب العقوبة على فعل السكران فإنه مؤاخذ بأقواله وأفعاله كنفوذ طلاقه(٤) ، ووجوب الضمان بإتلافه حال سكره (٥).

وأجيب بوجهين :

---

(١) ينظر: الواضح ٢٧٧/١، المنخول / ٣٠.

(٢) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ٣٥١/١، بيروت.

(٣) ينظر: الأم ٦٩/١، حيث قال بأن الصلاة (قول وعمل وإمساك في مواضع مختلفة).

(٤) اختلف العلماء في نفوذ طلاق السكران فذهب البعض كسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد وغيرهم إلى أن طلاق السكران واقع، وذهب عثمان، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز إلى أن طلاق السكران غير واقع (ينظر: البناية في شرح الهداية ٢٦/١ – ط١ – دار الفكر، المغني لابن قدامه ١١٦/٧ – ط١– بيروت – لبنان، المحرر في الفقه ٤٥٠/٢ – ط٢ – الرياض: مكتبة المعارف، شرح فتح القدير ٣٤٣/٣، الوسيط في المذهب ٣٩٠/٥).

(٥) ينظر: المنخول للغزالي / ٢٩ – ط٢ – ت: محمد حسن هيتو – دمشق الفكر، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥/٢، المستصفي / ٦٨، الإحكام ١٠٦/١، ميزان الأصول / ٧٩، نزهة الخاطر العاطر ١٤٠/١، الوصول إلى الأصول ٨٩/١، الأم ٢٥٤/٥، تشنيف المسامع ١٢٠/١.

الأول : أن ترتب العقوبة على السكر من باب ربط الأسباب بمسبباتها ، فيكون هذا خطاب وضع لا تكليف [١].

الثاني : أن السكر كان بسبب حصل باختياره ، أدى إلى ذهاب عقله ، فجرت عليه الأحكام عقوبة له وزجراً ؛ لأنه تعدى ما حرمه الله تعالى عليه حال صحوة ، لا لأنه خوطب حال سكره وعدم فهمه [٢].

ثانياً : استدل القائلون بأن السكران الخارج عن حد التمييز غير مكلف بأدلة :

منها : أولاً : قوله (ﷺ) : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٣].

وجه الدلالة من الحديث : رفع الإثم عن المخطئ ، والناسي ، والمكره ؛ لأن الفهم مناط التكليف ، وحيث لا فهم فلا تكليف ، فيقاس عليهم السكران.

الثاني : أن النائم إذا تنبه ، تنبه عاقلاً مميزاً بخلاف السكران فإنه يكون أسوأ حالاً من المجنون في زوال عقله فيمتنع تكليفه [٤].

الثالث : قياس السكران على الصبي غير المميز ، والمجنون والبهيمة للاشتراك في عدم الفهم ، لزوال العقل الذي هو مناط التكليف.

الرابع : إن أقل ما يصح به التصرف القصد أو مظنته ، وكلاهما منعدم في حق السكران [٥].

---

(١) ينظر: التلويح على التوضيح ٣٨٩/٢، المغني للخبازي / ٣٨٩، كشف الأسرار للنسفي ٥٣٦/٢، التمهيد للإسنوي / ١١٢، المدخل / ١٤٥، تشنيف المسامع ١٣٨/١، التقريب والإرشاد ٢٤٣/١، شرح العضد ١٥/٢، فتح الغفار ١١٨/٣، البحر المحيط ٣٥٣/١.

(٢) ينظر: المنخول /٣٠، الوصول إلى الأصول ٨٩/١، الواضح /٧٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد: ٢٤٣/١.

(٥) ينظر: المنخول / ٢٩، التلخيص ١٣٥/١، الواضح ٧١/١، تشنيف المسامع ١٥٠/١، الوصول إلى الأصول ٨٩/١، البحر المحيط ٦٤/٢.

ثالثاً : استدل القائلون بأن السكران تلزمه كافة تصرفاته ماعدا الردة استحساناً ، والإقرار بالحدود الخالصة ، والإشهاد على شهادة نفسه. بأدلة منها :

١. أن السكران لا يلزمه إقراره بالردة ؛ لأن الردة اعتقاد والاعتقاد لا يرتفع إلا بالقصد ، وهو منعدم في حق السكران.

٢. وأما الإقرار بالحدود الخالصة ونحوها ، فإن السكران لا يكاد يثبت على شيء ، فإذا أقر بزناه في حال سكره لم يؤاخذ بإقراره ؛ لأن الإقرار بالزنا يحتمل الرجوع.

٣. أما أدلتهم بأن السكران تلزمه كافة تصرفاته فهي نفس أدلة القائلين بصحة أقواله مطلقاً [١].

رابعاً : استدل القائلون بأن السكران مكلف فيما هو عليه دون ما هو له ، بأن السكران متعد بسكره بسبب محرم حصل باختياره فيكلف مؤاخذة وتغليظاً عليه [٢].

وبالنظر لأدلة كل فريق أرى.

أن السكر إذا كان بطريق مباح كمن شرب المسكر للتداوي أو كان مكرهاً بقتل نفسه ، أو شربه بدون قصد أو علم ، فإن السكران يكون حكمه انتفاء التكليف عنه ، فلا تصح عبادته ، ولا تنفذ تصرفاته القولية ، والفعلية التي يترتب عليها عقوبة بدنية أي أثر.

أما إذا كان السكر بسبب محرم حصل باختياره ، كتناوله المسكر بغرض الانتشاء بذهاب عقله ، فإنه يكون مكلف فيجب عليه العقوبات وتنفذ جميع تصرفاته له وعليه.

---

(١) ينظر: التلويح على التوضيح ٣٦٩/١، الوسيط في المذهب ٣٩٠/٥ – ط١ – ت: محمد محمد تامر، أحمد فؤاد إبراهيم – دار السلام للطباعة والنشر.

(٢) ينظر: التمهيد للإسنوي / ١١٣ – ط٤ – ت: محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة.

حتى لا يتخذ المسكر وسيلة للهروب من التكاليف الشرعية وفي هذا إقرار بالعمل بقاعدة سد الذرائع.

المطلب الثالث
الجهل

الجهل في اللغة : ضد العلم ، وهو مأخوذ من جهلت الشيء جهلاً وجهالة[١].

وفي الشرع : اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به [٢].

وعد من العوارض ؛ لكونه خارجاً عن حقيقة الإنسان ؛ باعتبار أن العبد قادر على إزالته بتحصيل العلم ، فكان ترك تحصيل العلم بالاختيار مع القدرة عليه بمنزلة اختيار الجهل وكسبه.

والجهل إما بسيط فيما إذا لم يدرك الشيء أصلاً ؛ لانتفاء العلم به ، قال تعالى " وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً " [٣] ،ويعد عيبا لتقصيره في إزالة الجهل ، ودواؤه التعلم.

وإما مركب. فيما إذا أدرك الشيء على خلاف ما هو به ، وهو الغلط ودواؤه التوقف والتثبت [٤].

أنواع الجهل :

الجهل أربعة : جهل لا يصلح عذراً ولا شبهة ، وجهل هو دونه ، وجهل يصلح شبهة ، وجهل يصلح عذراً.

فالأول : جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة كجهل الكافر بعد وضع الدلائل على وحدانية الله تعالى ، والمعجزات الدالة على رسالة الرسل عليهم

---

(١) ينظر: مختار الصحاح / ٧١، المصباح المنير / ٧٠.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٤٥٧ ط١، التعريفات للجرجاني ٣/٨٠.

(٣) سورة النحل من الآية (٧٨).

(٤) ينظر: كشف الأسرار ٤/٤٥٧.

السلام. وقيد عدم قبوله عذراً في حق أحكام الآخرة ؛ لأنه مستحق به العقاب.

الثاني : جهل هو دونه وهو ما يسمى بجهل صاحب الهوى :

كجهل صاحب الهوى في صفات الله وكجهل من أنكر الحشر وجهل من أنكر كونه تعالى فاعلاً بالاختيار ، وكذلك الجهل بأحكام الآخرة كجهل المعتزلة بعذاب القبر ، وإنكارهم الشفاعة لأهل الكبائر.

حكم هذا النوع من الجهل :

أنه دون الأول ، وإن كان لا يصلح أن يكون عذراً في الآخرة ؛ لأنه مخالف للأدلة القطعية.

الثالث : جهل يصلح شبهة :

وهو إما أن يكون جهلاً في موضع الاجتهاد الصحيح ، الذي لا يكون مخالفاً للكتاب أو السنة أو الإجماع.

أو جهل في غير موضع الاجتهاد لكن في موضع الشبهة.

فالأول : كمن صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر ظاناً منه أن الظهر جائز ، ثم تذكر أنه صلى الظهر بغير وضوء فقضى الظهر ، ثم صلى المغرب ظاناً منه أن العصر جائز بناء على جهله بالترتيب يصح المغرب ؛ لأن الترتيب مجتهد فيه ، وإن لم يقض الظهر وصلى العصر بناء على ظن أن الظهر جائز لم يصح العصر.

أما الثاني : فهو كما إذا عفي أحد أولياء المقتول عن القاتل ، ثم اقتص أحد أولياء الدم من القاتل ، ظاناً منه أن حق القصاص ثابت لكل واحد منهم ، فإنه بجهله في موضع الاجتهاد ، صار شبهة في درء القصاص عنه ووجبت عليه الدية.

وكذا إذا ظن أنه أفطر بالحجامة ، فأكل عمداً ، فإنه لا كفارة عليه.

وحكم هذا النوع من أنواع الجهل : أنه يصلح أن يكون شبهة دارئة للحد والكفارة.

الرابع : جهل يصلح عذراً :

كجهل من أسلم ، وهو ما زال مقيماً في دار الحرب بالأحكام الشرعية ، فإنه لا يجب عليه قضاء العبادات التي تركها بجهله.

فإذا شرب الخمر في دار الإسلام فإنه يقام عليه الحد ، لظهور الحكم ، فيكون جهله لتقصيره فلا يعذر به [١].

المطلب الرابع
الهزل

الهزل في اللغة : اللعب يقال هزل في كلامه أي مزح وهو ضد الجد [٢].

واصطلاحاً : هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له [٣].

ويراد به : وضع العقل أو الشرع لا وضع أهل اللغة.

فإن الكلام موضوع عقلاً لإفادة معناه سواء أكان هذا المعنى حقيقي أم مجازي ، وموضوع شرعاً لإفادة حكمه ، فإن أريد بالكلام غير موضعه فهو الهزل.

فالهازل يتكلم بما هزل به عن اختيار ورضا ، إلا أنه لم يرض بالحكم المترتب عليه.

وهناك فرق بين الهزل والمجاز اللغوي :

فالهازل يتكلم بمعنى مصطلح عليه ، و لكنه لم يرد به ما وضع له بل أريد غيره لمناسبة بينهما ، كالتلفظ بكلمة الطلاق ، فإن من تلفظ بها هازلاً راضياً مختاراً قاصداً التكلم بها ، وقع طلاقه ، وإن لم يرض بالأثر المترتب عليها.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٣٣٠/٤، شرح منار الأنوار / ٣٥٦، شرح إفاضة الأنوار / ٢٥٩،، البحر المحيط ١٧١/٢، التوضيح ٣٧٧/٤.

(٢) ينظر: المصباح المنير / ٣٧٠.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٤٩٦/٤.

بخلاف المجاز اللغوي : فإن معناه يكون مراداً [١].

فصار الهزل في جميع التصرفات بمعنى خيار الشرط في البيع ، من حيث إن خيار الشرط في البيع يعدم الرضا بحكم البيع ولا يعدم الرضا بنفس البيع ، ولكن بينهما فرق من حيث إن الهزل يفسد البيع ، وخيار الشرط لا يفسده.

ويشترط في الهزل أن يكون صريحاً باللسان بأن يذكر العاقدان أنهما هازلان في العقد ولا يثبت بدلالة الحال ، ويغاير خيار الشرط في أنه لا يشترط ذكره في العقد.

وهناك فرق كذلك بين الهزل والتلجئه :

فالتلجئة : هي أن تأتي بأمر باطنه خلاف ظاهره. في حال الاضطرار فيكون الهزل أعم [٢].

وذهب فخر الإسلام البزدوي : إلى أنهما سواء في الاصطلاح ولهذا قال التلجئة هي الهزل [٣].

فإذا هزلا بأصل النكاح ، فالهزل باطل ، والعقد لازم ، وكذا الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر.

قال (ﷺ) : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة " [٤].

فإن الهازل مختار للسبب راضياً به دون حكمه ، وحكم هذه الأسباب لا يحتمل التراخي.

---

(١) ينظر: تيسير التحرير ٢/٢٩٠، شرح إفاضة الأنوار على المنار / ٢٦٩، سلم الوصول إلى قواعد الأصول / ٣٠٨.

(٢) ينظر: شرح منار الأنوار في أصول الفقه / ٣٥٩، شرح التلويح على التوضيح ٢/٣٩٣، كشف الأسرار ٤/٤٩٦.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٤/٤٩٧.

(٤) أخرجه الترمذي ٢/٤٠٠ حديث رقم ١١٨٧، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق – ت: محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

وإذا تكلم الكافر بالإسلام وشهد به وتبرأ عن دينه هازلاً وجب أن يحكم بإسلامه ، كما إذا تكلم بالكفر هازلاً ، كفر للاستخفاف بالدين ؛ لأن حرمة الاستخفاف بالدين مما يجب اعتقاده ، فصار كافراً.

قال تعالى : " وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ " (١).

ويترتب على الردة أحكام منها : الفرقة بين الزوجين وعدم التوارث.

أما ما كان المال فيه مقصوداً كالخلع والعتاق على مال والصلح عن دم عمد ، فإن الطلاق واقع والمال لازم ، سواء أكان الهزل بأصله أو بقدر البدل أو بجنسه فإنه يجب المسمى وإليه ذهب الصاحبين ؛ لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط. أما عند الإمام أبي حنيفة فإن الطلاق يتوقف على اختيارها المال ؛ لأنه بمنزلة خيار الشرط (٢).

وأما طلب الشفعة بطريق الهزل فهو لا يخلو عن أمور :

الأول : طلب مواثبة بأن يطلبها كما علمها حتى تبطل بالتأخير.

الثاني : طلب تقرير بأن ينتهض بعد الطلب ويشهد ويقول إني طلبت الشفعة وأطلبها الآن.

الثالث : طلب خصومة بأن يقوم بالأخذ والتملك.

فتسليم الشفعة بطريق الهزل قبل المواثبة يكون كالسكوت فيبطل الشفعة ، وبعده يبطل التسليم فتكون الشفعة باقية ، لأن التسليم من جنس ما يبطلها ، سواء أكان فيما يحتمل الفسخ أم لا ؛ لأنه لا يعتمد صحة المخبر به (٣).

---

(١) سورة التوبة من الآية (٦٥/٦٦).

(٢) ينظر: شرح التلويح ٣٩٣/٢، كشف الأسرار ٤٩٦/٤، شرح منار الأنوار في أصول الفقه / ٣٥٩، الوصول إلى قواعد الأصول / ٣٠٨.

(٣) ينظر: التلويح شرح التوضيح ٤٠١/٢.

المطلب الخامس
الخطأ

الخطأ : ضد الصواب [١].

ومنه قوله تعالى : " إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً " [٢] وقوله " وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً " [٣] وهو وقوع الشيء على خلاف ما يراد [٤].

وبتعبير آخر : هو ما ليس للإنسان فيه قصد [٥].

واختلفوا في جواز المؤاخذة على الخطأ : فعند المعتزلة لا يجوز المؤاخذة عليه ؛ لأن المخطئ غير قاصد الخطأ ، والجناية لا تتحقق بدون القصد ، وعند أهل السنة تجوز المؤاخذة عقلاً ، لأن الله تعالى أمرنا أن نسأله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة بالخطأ ، وصار الدعاء في التقدير ربنا لا تجر عليها بالمؤاخذة ولكن المؤاخذة مع جوازها في الحكم سقطت بدعاء النبي (ﷺ) فإنه لما قال : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " استجيب له في دعائه.

وهو عذر صالح لسقوط حقوق الله إذا حصل عن اجتهاد كالخطأ في القبلة ، فإنه تجوز الصلاة مع عدم الإثم ، ولو أخطأ في الفتوى بعدما اجتهد لا يأثم وله أجر ، ولا يؤاخذ بحد فيما لو زفت إليه غير امرأته ، ويسقط عنه الحد.

ولكن الخطأ لم يجعل عذراً في حقوق العباد حتى لو أتلف مال إنسان خطأ بأن رمى إلى شاه أو بقرة على ظن أنها صيد ، أو أكل مال إنسان ، على ظن أنه ملكه يجب الضمان ؛ لأن المال معصوم ولا تنتفي العصمة بالخطأ ، وهذا جزاء محل لا جزاء فعل ويدل عليه أنه لو اشترك جماعة في إتلاف مال إنسان ،

---

(١) ينظر: مختار الصحاح / ١٠٤.
(٢) سورة الإسرار من الآية (٣١).
(٣) سورة النساء من الآية (٩٢).
(٤) ينظر: كشف الأسرار ٥٣٤/٤.
(٥) ينظر: التعريفات للجرجاني ٩٩/٣.

يجب على الكل ضمان واحد ، فلو كان الجزاء جزاء فعل لوجب على كل واحد ضمان كامل ، كما في القصاص وجزاء الصيد.

وكذلك تجب الدية عليه ؛ لأنها من حقوق العباد الواجبة ، لعصمة المحل فلا يمتنع وجوبها بعذر الخطأ. وتجب عليه الكفارة ؛ لأن الخاطئ لا يخلو عن تقصير يصلح سبباً للعقوبة. لكنه لا يؤاخذ بحد ولا قصاص ؛ لأنه جزاء كامل فلا يجب على المعذور بالخطأ.

أما طلاق المخطئ فاختلف فيه العلماء ، فالحنفية على أنه يقع والشافعي لا يقع لعدم اختياره فصار كالنائم وأجاب عنه الحنفية : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن المخطئ عالم بكلامه ، لكنه كان مقصراً في النطق بالطلاق ، بخلاف النائم فإنه عديم الاختيار ، وعديم الفهم والقصد.

وكالبيع فإنه ينعقد مع الخطأ ؛ كما لو أراد أن يقول سبحان الله فجرى على لسانه بعته الشيء منك بكذا وقبله المخاطب ، وصدقه في أن البيع إنما جرى على لسانه خطأ ، فهو كبيع المكره ينعقد ؛ لأن الكلام صدر عنه باختياره ، أو لأن البلوغ أقيم مقام القصد ، لكنه يكون فاسداً غير نافذ لعدم الرضا [1].

(١) ينظر: كشف الأسرار ٤١٢/٤، شرح إفاضة الأنوار على المنار ٢٩٦، الكافي شرح البزدوي ٢٤٢٣/٥، البحر المحيط ١٧٢/٢.

المطلب السادس
السفر

السفر : قطع المسافة والجمع أسفار [١].

وفي الاصطلاح : هو الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع ، ثلاثة أيام فما فوقها [٢] ، والمراد به ههنا قطع خاص يتغير به الأحكام بما يعادل ستة عشر فرسخاً أي ما يعادل ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي[٣].

وهو لا ينافي أهلية ثبوت الأحكام ، لكنه من أسباب التخفيف فهو مسقط لشطر الصلاة الرباعية ، ومسوغ لإخراجها عن وقتها ، لما فيه من المشقة اللاحقة به ، ولذلك اعتبر نفس السفر سبباً للترخص ، وأقيم مقام المشقة.

ويتأخر عنه أداء الصوم في السفر إلى حين قضائه في أيام أخر ، فإذا أصبح صائماً وهو مسافراً أو مقيماً فسافر لا يباح له الفطر ؛ لأنه تقرر الوجوب عليه بالشروع فيه ، فلا ضرورة له تدعوه إلى الإفطار لقدرته على الصوم ، فإذا أفطر كان قيام السفر المبيح له عذراً في إسقاط الكفارة.

بخلاف المريض ، فإنه لو نوى الصوم فوجد في نفسه مشقة زائدة في المرض ثم أراد أن يفطر له ذلك ؛ لأن المرض أمر سماوي لا اختيار للعبد فيه ، وضابط الرخصة فيه لحوق المشقة ، فإذا أفطر لم تلزمه الكفارة.

ويختص ثبوت الترخص بسفر الطاعة لا سفر المعصية ؛ لأن الرخصة نعمة من الله وفضل ، فلا تنال بمعصية الله.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح / ١٦٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٥٢٤/٤، التعريفات للجرجاني /١١٩، معجم المصطلحات والألفاظ اللغوية ٢٧٢/٢.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٦/١، مجمع الأنهر ١٦٠/١، الأم للشافعي ١١٨/٥ وقال فيه " أما أنا فأحب ألا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي ".

وذهب الحنفية إلى أن سفر المعصية لا يمنع الرخصة واستدلوا بالإطلاق الوارد في الآية قال تعالى : " وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" [١]، فلم يرد في كون سفر المعصية نافيا للرخصة [٢].

المطلب السابع
الإكراه

الإكراه : هو الإجبار والحمل قهراً من قبل الغير ، يقال : أكرهته على شيء أي : حملته على أمر هو كاره له [٣].

وفي الاصطلاح : هو حمل الغير على ما لا يرضاه ، ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه ، فيكون معدماً للرضا لا للاختيار [٤].

وحقيقة الاختيار : هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم ، بترجيح أحد جانبيه على الآخر ، فإن استقل الفاعل في قصده ، فصحيح وإلا ففاسد.

أركان الإكراه وما يعتبر في كل ركن.

مكرِه ، ومكرَه ، ومكرَه به ، ومكرَه عليه.

فالمكرِه : يعتبر فيه تمكنه من إيقاع ما هدد به وإلا فإكراهه هذيان.

---

(١) البقرة من الآية ١٨٥.

(٢) ينظر: شرح إفاضة الأنوار / ٢٦٨، الوصول إلى قواعد الأصول، ٣١٣، سلم الوصول لعلم الأصول ١٥/١، الكافي شرح البزدوي ٢٤١٠/٥، كشف الأسرار / ٥٢٤، شرح منار الأنوار في أصول الفقه / ٣٦٧.

(٣) ينظر: المصباح المنير للمقري ٥٣٢/٢ – صححه محمد السقا – مطبعة مصطفى البابي الحلبي، لسان العرب لابن منظور ٥٣٦/١٢ – ت: أ. عبد الله علي الكريم ومحمد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي – دار المعارف.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٤١٤/٢.

لأن المكرَه : يعتبر فيه أن يخاف على نفسه من جهة المكرِه في إيقاع ما هدد به وإلا فإكراهه هذيان.

والمكرَه : يعتبر فيه أن يخاف على نفسه من جهة الكره في إيقاع ما هدد به عاجلاً ؛ لأنه لا يصير محمولاً على ما أكره عليه إلا بذلك.

والمكرَه به : لابد وأن يكون متلفاً عضواً أو نفساً ، أو يكون بأمر ينتفي معه الاختيار ، ويسلب به الرضا.

والمكرَه عليه : يعتبر فيه أن يكون المكرَه ممتنعاً منه قبل الإكراه.

ويختلف الحكم حسب اختلاف أحوال الإكراه. ومن هنا انقسم الإكراه قسمين عند غير الحنفية ، وثلاثة عند الحنفية.

أولاً : أقسام الإكراه عند غير الحنفية :

ملجئ وغير ملجئ :

فالإكراه الملجئ : هو الذي ينعدم به القدرة والاختيار ، ويصير معه الشخص كالآلة في يد المكره.

وهذا النوع من الإكراه عندهم. يسلب معه القدرة والاختيار ، وينعدم به التكليف ، وذلك كمن ألقى من شاهق على إنسان فقتله ، أو ألقي مكتوفاً في الماء فدخل الماء في جوفه وهو صائم ، فإنه لا ينسب إليه فعله وحركته [1].

وأما الإكراه غير الملجئ : فهو الذي يكون بإتلاف النفس ، أو بعض منها ؛ لأن حركة الأعضاء كحركة النفس تبعاً لها.

---

(١) ينظر: تيسير التحرير ٣٠٨/٢، المحصول ٣٣٣/١، البرهان ١٠٦/١، شرح الكوكب المنير / ٥٠٨، شرح مختصر الروضة ١٩٤/١ – ت: د. عبد الله عبد المحسن التركي – بيروت – لبنان – مؤسسة الرسالة، الكاشف عن المحصول ٢٢١/٤ – ط١ – ت: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض – بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، المستصفي ٩٠/١، المنهاج بشرح نهاية السول ٣٢١/١، القواعد والفوائد الأصولية / ٦٤.

ومثله : أن يقال لزيد إن قتلت عمرا وإلا قتلناك ، فيكون المكرَه في هذه الصورة مختار بين أن يبقى على نفسه ، أو نفس غيره ، فإذا أقدم على القتل فقد رجح بقاء نفسه على نفس غيره ، وهذا النوع يخرج عن الإكراه [1].

ثانياً : أقسام الإكراه عند الحنفية :

قسم الحنفية الإكراه إلى ثلاثة أقسام :

ملجئ ، وغير ملجئ ، والتهديد بحبس كل ذي رحم محرم منه.

فالإكراه الملجئ : هو حمل الغير على ما لا يرضاه ، بما يفوت النفس أو العضو ، بغلبة الظن.

واشترط الحنفية غلبة الظن ؛ لأنه إذا لم يغلب على الظن تفويت أحدهما لا يكون إكراهاً ، وإنما يكون مجرد تهديد أو تخويف.

وسمي هذا النوع من الإكراه ملجئاً ؛ لأنه يلجئ الفاعل ويضطره إلى مباشرة الفعل ، خوفاً من فوات نفسه ، أو إتلاف عضوه.

وحكمه : أنه يفسد الاختيار ويعدم الرضا [2].

وأما الإكراه غير الملجئ : فهو التهديد بما لا يفوت النفس ، أو عضواً منها كالحبس والضرب.

وحكمه : أنه لا يفسد الاختيار ؛ لإمكان صبر المكره على ما أكره عليه ، ولكنه يعدم به الرضا [3].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٩٨/١.

(٢) ينظر: شرح الكوكب ٥٠٨/١، الإحكام للآمدي ٢٢١/١، والمسودة / ٣١، والضياء اللامع ١٤٣/١، شرح نور الأنوار على المنار ٥٦٩/٢، الضياء اللامع ١٧٣/١، التقرير والتحبير ٢٠٦/٢.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ٢٠٧/٢، منهاج العقول للبدخشي ١٣٨/١ – مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، التلويح على التوضيح ٣٩٢/١، نهاية السول بشرح سلم الوصول ٣٢٤/١، كشف الأسرار ٥٧٠/٢، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/١.

وقد زاد الحنفية قسماً ثالثاً : فيما إذا هدد المكرِه المكرَه بحبس أبيه أو أمه أو زوجته وكل ذي رحم منه ، فإنه يعد نوعاً من أنواع الإكراه ؛ لأن المكرَه يلحقه نوع من أنواع الهم والحزن بسبب فعل المكرِه.

وحكمه : أنه لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ، والقياس أن هذا لا يعد إكراهاً ؛ لأن المكره لا يلحقه ضرر بذلك [١].

وخلاصة القول أن الإكراه عند غير الحنفية ينقسم قسمين : ملجئ وغير ملجئ وعند الحنفية ثلاثة أقسام :

الأول : إكراه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ، وهو الملجئ كالإكراه بالقتل.

الثاني : إكراه لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ، كالتهديد بحبس كل ذي رحم محرم منه.

الثالث : إكراه لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ، وهو غير ملجئ كالإكراه بالحبس أو الضرب.

وقد اختلف الأصوليون في تكليف المكره.

فذهب الحنفية [٢] : إلى أن المكره مكلف مطلقاً ، سواء أكان الإكراه ملجئ أم غير ملجئ.

وذهب الطوفي [٣] : إلى أنه غير مكلف مطلقاً.

وذهب الرازي والآمدي والبيضاوي [٤] : إلى أن الإكراه إذا بلغ ، حد الإلجاء لم يجز التكليف. وأما إذا لم ينته إلى هذا الحد فالتكليف يكون جائزاً عقلاً وشرعاً.

واستدلوا بأدلة :

---

(١) ينظر: الوصول إلى قواعد الأصول ٣١٤، التقرير والتحبير ٢٠٦/٢، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٥٧٠/١، شرح إفاضة الأنوار / ٢٦٩.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي ٢٠١/١، التوضيح لمتن التنقيح ٣٩٢/١، التقرير والتحبير ٢٠٦/١، وتقويم الأدلة / ٤٣٥.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٩٤/١.

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٤٤٩/١ – بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، الإحكام للآمدي ٢٢١/١، المنهاج بشرح نهاية السول ٣٢١/١.

استدل القائلون بأن المكره مكلف مطلقاً بأدلة منها :

أولاً : أن الإكراه يدور بين الأحكام التكليفية التي هي : الفرض والحظر ، والإباحة ، والرخصة [1] ، وهذا يحقق الابتلاء حتى يظهر المطيع بالامتثال والعاصي بعدمه ، فيكون المكره مكلفاً.

فالفرض : كالإكراه على أكل الميتة ، وشرب الخمر بالقتل ، فإنه يفترض الأكل ، والشرب حفاظاً على مهجته وإبقاءً لحياته ، وإلا صار آثماً فيما إذا صبر وقتل.

والحرام : كالزنا وقتل النفس ، فإنه يحرم على المكره فعل ما أكره عليه ؛ لعصمة المحل.

والمباح : إذا أكره على الإفطار في صوم رمضان بالقتل ، فإنه يباح له الفطر.

والرخصة : كإجراء كلمة الكفر على لسانه ، فيما إذا أكره إكراهاً ملجئاً ، مع اطمئنان القلب بالإيمان [2].

ثانياً : أن الإكراه لا ينافي الاختيار ؛ لأن المكره اختار أهون الضررين فيما أكره عليه ، فمن أكره بالقتل على شرب الخمر ، كان عليه شربه حفاظاً

---

(١) اختلف العلماء من الأصوليين في أن العزيمة والرخصة قسماً من أقسام الحكم التكليفي أو قسماً من أقسام الحكم الوضعي على مذاهب، المذهب الأول لابن السبكي أنهما من أقسام الحكم التكليفي لأن العزيمة اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم والرخصة اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي (ينظر: الإبهاج ٨١/١).

– المذهب الثاني لابن الحاجب أنهما من أقسام الحكم الوضعي باعتبار أن العزيمة ترجع إلى أن الشارع جعل الأحوال العادية للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها وأن الرخصة ترجع إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة غير الاعتيادية سبباً للتخفيف عن المكلفين والسبب من أقسام الحكم الوضعي (ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢٥/٢).

(٢) ينظر: الكافي شرح البزدوي ٢٤٢٩/٥، تيسير التحرير ٣٠٨/٢، الإبهاج ١٦٢/١، البرهان ١٠٦/١، التلخيص ١٤٣/١.

على نفسه ، ومن أكره بالقتل على قتل غيره فإن الضررين لما كانا في منزلة واحدة وهما قتل نفسه أو قتل غيره ، فإن المكره في هذه الصورة يؤجر على الترك ، ويحرم عليه قتل أخيه المسلم لأنه قتل للنفس التي حرم الله قتلها [١].

ثالثاً : انعقاد الإجماع على حرمة قتل الغير بالإكراه ، فيما إذا كان المكره به قتل نفس المكره ، والنهي من التكليف [٢].

رابعاً : أن المكره مخاطب فاهماً للخطاب ، فالإكراه لا ينافي العقل ، ولا ينزل المكره منزلة المجنون والبهيمة ، وإنما ينزل منزلة المختار للعقل والقدرة [٣].

واستدل القائلون بأنه غير مكلف مطلقاً بأدلة :

الأول : أن الإكراه فيه ترجيح لجانب الفعل المكره عليه ، والترجيح ينافي الاختيار ؛ لأنه إذا رجح منه فعل ما أكره عليه صار واجباً ، ولا يصح منه غيره [٤].

وأجيب من أوجه :

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ٢٠٦/٢، فواتح الرحموت ١٦٦/١، تقويم الأدلة / ٤٣٥.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد ٣٥٣/١.

(٣) ينظر: المستصفي ٩٠/١ – ط١ – محمد عبد السلام عبد الشافي – بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، الضياء اللامع ١٦٨/١، شرح مختصر الروضة ١٩٥/١، الكاشف ١٢٠/٤، تيسير التحرير ٣٠٨/٢، روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ١٤٢/١.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٩٦/١، الواضح ٧٨/١، فواتح الرحموت ١٦٨/١، روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ١٤٣/١.

١. أن المكره يصح له أن يفعل ما أكره عليه وأن يفعل غيره ، وصحة التكليف بالضد تقتضي المقدورية ، فلا يسلب عن المكره الاختيار.
٢. أن المكره عاقل قادر مكلف فيصبح قياسه على المختار بدليل أن المكره عليه قد يكون حراماً ، وقد يكون واجباً ، أو مباحاً ، أو رخصة وهذا التكليف لا ينافي الاختيار [١].
٣. أن الإكراه إذا كان ملجئاً كالملقى من شاهق ، يكون الفعل في تلك الصورة واجباً لا يصح للمكره أن يأتي بغيره ؛ لأنه يصير كالآلة في يد المكره ، أما إذا كان غير ملجئ كأن يكون بضرب ونحوه ، فإنه لا يتحقق فيه وجوب الفعل عقلاً ؛ لأنه يمكن أن يتحمل الحبس ، والضرب ولا يفعل ما أكره عليه [٢].

الثاني : من الأدلة :

أن المكره غير مكلف ، وهذا بناء على أصل المعتزلة ، أن المحمول على الشيء لا يثاب عليه ؛ لأنه فعله لداعي الإكراه لا لداعي الشرع ، فلا يتحقق الامتثال ، بخلاف ما إذا أتى بنقيض المكره عليه ، فإنه يكون أبلغ في امتثال المأمور به من جهة الشرع ، حيث إنه صبر على التعذيب في سبيل الله [٣].

وأجيب عنه : بأن المكره على القتل أثم فيما لو ارتكبه ، وهذا عين التكليف [٤].

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد ٢٥١/١، الواضح ٧٨/١، شرح مختصر الروضة ١٩٧/١، المستصفي ٧٢، روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ١٤٣/١، فواتح الرحموت ١٦٨/١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٩٦/١.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت ١٦٨/١، الإبهاج ١٦٣/١.

(٤) ينظر: التلخيص للجويني ١٤٣/١.

وأجيب : بأن المكره حينما يفعل ما أكره عليه حفاظاً على نفسه كان هذا بناء على اختياره للحفاظ على نفسه ، فبالإكراه لا ينعدم الاختيار [١].

واستدل القائلون بالتفصيل بين ما إذا كان الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ بأدلة منها :

أولاً : قول النبي (ﷺ) : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢].
فرفع المؤاخذة مستلزم لرفع التكليف.

ثانياً : أن الإكراه الملجئ ينعدم معه القصد والرضا ، ويصير المكره كالآلة في يد المكره ، فينعدم معه التكليف ، بخلاف غير الملجئ فإنه لا ينعدم معه الاختيار فيبقى معه التكليف [٣].

ثالثاً : القول بتكليف المكره إكراهاً ملجئاً فيه تكليف بما لا يطاق ، لزوال القدرة ، فإن الفعل يصير واجب الوقوع وعدمه يصير ممتنعاً ، والتكليف بالواجب والممتنع تكليف بما لا يطاق [٤].

وبالنظر فيما سبق من أدلة يترجح القول بالتفصيل بين الإكراه الملجئ وغيره كما أشار إلى ذلك الآمدي [٥] :

---

(١) ينظر: الواضح لابن عقيل ٧٩/١.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ١٦٢/١، الإحكام للآمدي ٢٢١/١.
(٤) ينظر: الإبهاج ١٦٢/١، فواتح الرحموت ١٦٦/١، الإحكام للآمدي ٢٢١/١، تيسير التحرير ٣٠٨/٢، البرهان للجويني ١٠٦/١ – ط٣ – ت: د. عبد العظيم الديب – دار الوفاء للطباعة والنشر، القواعد الفوائد الأصولية لابن اللحام / ٦٤ – ط١ – ت: محمد حامد الفقي – دار الكتب العلمية، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ٥٧١/٢.
(٥) ينظر: الإحكام ٢٢١/١.

فإن الإكراه الملجئ يصير به المكره كالآلة في يد المكره ، فينعدم معه القصد والاختيار وذلك كالصائم إذا ألقي مكتوفاً في الماء فدخل الماء في جوفه، فإنه لا ينسب إليه فعله ، وحركته تكون مثل حركة المرتعش فيمنع تكليفه.

أما الإكراه غير الملجئ فإنه لا ينعدم معه الاختيار ؛ لأن المكره اختار أخف الضررين ، فلا ينعدم معه التكليف.

والإكراه لا ينافي أهلية الوجوب ؛ للذمة والعقل كما أنه لا ينافي الاختيار؛ لبقاء قصد المكره في تحقيق الفعل المكره عليه أو عدمه.

والفعل المكره عليه إما أن يكون : مما لا يحتمل الفسخ وإما أن يكون :

الأول : وهو الذي لا يحتمل الفسخ من التصرفات القولية كالنكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والرجعة ، والخلع ، والإيلاء ونحوه مما لا يحتمل الفسخ، ويتوقف على القصد والاختيار دون الرضا ، فإنه لا أثر للإكراه فيه ويقع صحيحاً نافذاً. وهذا ما ذهب إليه الحنفية ؛ لأن هذه التصرفات يترتب عليها أثرها بمجرد الإتيان بها عن اختيار ، بدليل وقوعها من الهازل الذي لا يقصد حكمها ولم يرد معناها.

وأما الثاني : فهو الذي يحتمل الفسخ من التصرفات القولية كالبيع ، والإجارة فإنها تكون فاسدة بالإكراه لعدم الرضا ، فلو أجاز المكره التصرف بعد زوال الإكراه صريحاً أو دلالة صح ؛ لأن المفسد زال بالإجازة. وهذا عند الحنفية [1].

أما الشافعية : فقالوا بأنه لا يترتب على أقوال المكره حكم فلا يقع طلاقه ولا إعتاقه ولا أي تصرف قولي.

---

(١) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح ٣٩٣/١، الوصول إلى قواعد الأصول / ٣١٤، فواتح الرحموت ١٦٨/١، شرح منار الأنوار / ٣٧٠، الوجيز / ١٣٨، القواعد والفوائد الأصولية / ٦٤.

واستدلوا بأدلة منها :

١. أن الله تعالى لم يؤاخذ الكافر إذا نطق بكلمة الكفر ، فمن باب أولى إذا نطق بغيره في عدم المؤاخذة.

٢. قول النبي (ﷺ) : " إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[(١)]. فالله تعالى رفع الإثم والعقوبة عن المخطئ والناسي ، وعد من بينهم المكره فيما أكره عليه.

٣. قياس المكره على الصبي والمجنون في عدم القصد ، وعدم نفاذ تصرف كل منهم.

٤. أن المكره يأتي بالفعل دفعاً للأذى عن نفسه غير قاصد لمعناه ، فلا يترتب على قوله أو فعله أي أثر.

وأجاب عنهم الحنفية بما يلى :

١. أن المكره يعفى عنه في الاعتقادات ، ولهذا لا يؤاخذ المكره فيما إذا تلفظ بكلمة الكفر ، وقلبه مطمئن بالإيمان.

٢. الحديث يلزم عنه رفع المؤاخذة والإثم في الإكراه على الكفر ، والتلفظ به حتى لو كان المراد من الإكراه هنا الإكراه على غير الكفر ، لأن الإكراه لا يؤثر في الأقوال كما لا يؤثر في الاعتقادات ؛ لأنه لا يقدر أحد على استعمال لسان غيره بالكلام ، فكان المتكلم مختاراً فيما يتكلم به.

٣. أن المكره لا ينتفي عنه القصد ؛ لأنه قاصد دفع الهلاك عن نفسه ، ولا يندفع إلا بالقصد.

ولا تصح أقاويل المكره كلها ؛ لأنه يتكلم حفاظاً على مهجته ، وكذا إذا هدد بحبسه ، أو أحد أقاربه لفوات الرضا بما يلحقه من الهم والغم.

أما النوع الثاني من أنواع المكره عليه الأفعال.

---

(١) سبق تخريجه.

وينقسم إلى قسمين :

أولاً : ما لا يصلح فيه كون الفعل آله لغيره ، كالأكل والوطء ، فيقتصر الفعل فيها على المكره ؛ لأن الأكل بفم الغير لا يتصور.

ثانياً : ما يصلح كون الفعل فيه آلة لغيره كإتلاف النفس والمال ، فإنه يجب القصاص على المكره ، ويصير المكره كالآلة في يد المكره ، وكذا الدية في الخطأ تجب على عاقله المكره ، فإن المسبب عند الشافعي كالمباشر(١).

هذا وبعد النظر والبحث في الأهلية اتضح لنا أن الشريعة الإسلامية لم تترك الناس هملاً سدى وإنما تتبعتهم بتتبع مراحلهم المختلفة ووضعت لهم القواعد والضوابط التي يسيرون عليها ، ومنذ نشأتهم الأولى وحتى انتهاء أعمارهم وآجالهم حتى يدرك الإنسان أنه يعيش في كون له رب وإله وأنه ما خلق إلا للعبادة وذلك امتثالاً وتحقيقاً لقوله تعالى :

" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " (٢)

(١) ينظر: شرح إفاضة الأنوار على المنار / ٢٧١، فواتح الرحموت ١٦٨/١، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٥٧٢/٢، الإبهاج ١٦٣/١.

(٢) سورة الذاريات آية (٥٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم ..... وبعد

فإن أهم نتائج البحث تتمثل في عدة نقاط :

١- خلق الله تعالى الإنسان واختصه من بين سائر مخلوقاته بالذمة التي بها يصبر أهلا للوجوب له وعليه وهى ثابتة بالحياة .

٢- العقل هو مناط التكليف ولكنه لما كان خفيا يتعذر الاطلاع عليه جعل الشارع له ضابطا يعرف به هو البلوغ .

وضابطه: فيما إذا كان الصادر من الأقوال والأفعال على سنن واحد

٣ -الإنسان تختلف اهليته بحسب اختلاف أدواره، وعليه فإن مؤاخذته بالتكاليف الشرعية ثوابا وعقابا يختلف بحسب ذلك .

٤- الصبي قبل تمام عقله لايجب عليه الإيمان لعدم اهليته لفهم الخطاب .

٥- الزكاة تجب في مال الصبي لأن الغرض هو تحقيق مصلحه الفقير بالمال ولأن الأدلة على وجوب الزكاة لم تفرق بين صبى وبالغ .

٦ - وجوب صدقة الفطر في مال الصبي لما فيها من معنى المؤنة وينوب عنه الولي في أدائها

٧- إن الصبي لا يجب عليه شيئا من العقوبات كالقصاص والأجزية لأنها جزاء التقصير فهو لايوصف به لعدم كمال عقله .

٨- وجوب الضمان والأجرة والثمن في مال الصبي فيما إذا أتلف شيئا أو استأجر أجيرا أو اشترى له وليه شيئا ؛ لأن المقصود هو المال دون الفعل ،وينوب عنه الولي

٩- وجوب نفقة الأقارب في مال الصبي لما فيها من معنى المؤنة ،وهذا ليس تكليفا وإنما هو من قبيل ربط الأسباب بمسبباتها فان الصبي لما كان مصيره العقل صلح لإضافة الحكم إلى ذمته ، وكان هذا سببا للولي ليجب عليه أدائها في الحال من ماله لقصور اهليته .

١٠ - إن الولاية على الصبي تثبت جبرا بالشرع ؛ لأن الولي يراعى مصلحة الصغير.

١١ - إذا بلغ الصبي سبع سنوات بدأ يظهر فيه نوعا من أنواع أهلية الأداء القاصر فصح أداء الإيمان منه دون وجوبه وكذلك سائر العبادات البدنية لما فيها من تحقيق النفع له.

١٢ - الجنين تثبت له من الحقوق المشروعة كالإرث والوصية والنسب ، ولا يجب عليه شئ منها.

١٣ - إن صلاحية الإنسان لامتثال ما كلف به يتوقف على قدرتين، قدرة فهم الخطاب الثابتة بالعقل ، وقدرة العمل بة الثابتة بالبدن ، فإذا كان العقل ناقصا كعقل الصبي والمعتوه كانت أهلية الأداء ناقصة ، و إذا كان العقل كاملا كعقل البالغ غير المعتوه كانت أهلية الأداء كاملة .

١٤ – إن الصبي المميز يجب أصل الإيمان في حقه ، لأنه نفع محض لايحرم منه ، أما أداء العبادات في حقه ليعتادها ، و هي ليست واجبة عليه وجوبا يلزم عنه الجزاء والمؤاخذة لعدم كمال عقله .

١٥ –اعتبار ردة الصبي المميز في حق أحكام الآخرة ، لأن دخول الجنة مع الشرك لايقال به شرعا ولا عقلا .

١٦ – اعتبار ردة الصبي المميز في حق أحكام الدنيا ، وذلك يلزم عنه التفريق بينه وبين زوجته وحرمانه من الميراث وذلك لأن الكفر محظور.

١٧ – المندوب يلزم بالشروع فيه ،لأن المكلف ألزم نفسه به فلا يصح الرجوع عنه سدا لذريعة ترك العبادة استخفافا بها .

١٨ – إن الصبي المميز له الحق في قبول الهبة والصدقة وأداء النوافل وكل مافية تحقيق نفع محض له اكتفاءا بالأهلية القاصرة ، أما ما كان فيه ضررا محضا له كالطلاق والإعتاق والهبة فهو غير مشروع في حقه ، ولا يملك مباشرته بنفسه ، أما ما تردد بين النفع والضرر كالبيع والشركة والشفعة ، فالصبي لقصور عقله لاتلزمه الأحكام التي تتعلق بها من تسليم المبلغ والثمن والأجرة ونحوها، إلا إن يأذن له الولي.

١٩ – إن عوارض الأهلية ليست أمورا ذاتية لها ،وإنما هي أمور طارئة يمتنع بسببها الحكم أو ينقص .

٢٠ – إن الجنون الممتد هو بلوغ الإنسان مجنونا لنقصان جبل عليه دماغه وحكمه سقوط التكاليف الشرعية لعدم العقل والتمييز ،أما غير الممتد فهو أن يبلغ عاقلا ثم يطرأ عليه الجنون بسبب خلط آو آفة وهو مما يعالج بالأدوية ، وحكمه أنه ليس بمسقط للتكليف استحسانا لإلحاقه بالنوم والإغماء .

٢١ – المعتوه على نوعين :

معتوه كالمجنون فيمتنع تكليفه ، ومعتوه له إدراك وتمييز ولكنه لا يصل إلى درجة العقلاء كالصبي، فإنه يصح منه أداء العبادات ، أما في المعاملات فإنه يضمن ما اتلفة وينوب عنه الولي وينتفي عنه إلزام شيء فيه مضرة .

٢٢ – النسيان لايكون عذرا في حقوق العباد، أما في حقوق الله فالنسيان يرتفع معه الإثم والمؤاخذة .

٢٣ – النوم ينافى أهلية الأداء لا الوجوب لأنها تبنى على التمييز الثابت بالعقل ولا تمييز أثناء النوم .

٢٤ – إن النوم يبطل معه الاختيار والإرادة بخلاف المخطئ والهازل والمكره لوجود أصل الاختيار وان عدم الرضا .

٢٥ – الإغماء حدث في جميع حالات الصلاة من قيام وركوع وسجود واضطجاع لزوال الممسكة على وجه الكمال ، فإذا انتقض وضوء المصلى بالإغماء في الصلاة لم يجز البناء عليها بخلاف النوم.

٢٦ – إن الرق يصير به الإنسان عرضة للتملك والامتهان ، لأنة لما استنكف عن عبادة الله ، فإنه يصير مهانا به ذلة وخسة فالرق ينافى مالكية المال وان كانت تصح مالكيته للنكاح ، ويصح اقرارة بالقصاص .

٢٧ – المرض لا تزول معه الأهلية وجوبا ولهذا يثبت له وعليه الحقوق والواجبات لبقاء الذمة والعقل الذين هما مناط التكليف .

٢٨ – إن المريض مرض الموت إذا طلق امرأته بقصد الفرار فإنها ترث . مادامت في العدة معاملة له بنقيض مقصوده .

٢٩ – إن الحيض والنفاس لايعدمان أهلية الوجوب ولا الأداء ،إلا إن الطهارة لما كانت شرطا في بعض العبادات كالصلاة والصوم فلا يتحقق أدائهما مع وجودهما .

٣٠ – المرأة الحائض لايجب عليها قضاء ما فاتها من صلوات لما فيه من الحرج لدخولها في حد الكثرة ، وأما الصوم فإنه لاحرج في قضائه، لان الحيض لا يستوعب الشهر .

٣١ – من الحقوق الواجبة للميت ، تقديم تجهيزه ثم قضاء ديونه ، ويقدم الدين عن الوصية ، ثم تنفذ وصاياه في حدود الثلث ، ثم يوزع الميراث فيصرف لقرابته ، أو يوضع في بيت مال المسلمين ليقضى به حوائجهم .

٣٢ – إن المرأة تغسل زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة ، بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها لبطلان ملكيتها بالموت .

٣٣ – إن السفيه يمنع من ماله إذا بلغ سفيها ، لما فيه من رعاية حقه ، وحق المجتمع الذي يعيش فيه.

٣٤ – السكر المباح الذي يتناوله الإنسان للتداوى لايمتنع معه التكليف ، أما السكر المحذور الذي يقصد به ذهاب العقل والانتشاء فإنه يمنع التكليف عقوبة وزجرا له حتى لا يتخذ المسكر وسيلة للهروب من التكاليف الشرعية

٣٥– الخطأ عذر صالح لسقوط حقوق الله إذا حصل عن اجتهاد كالخطأ في القبلة ، و أما إذا اخطأ في الفتوى بعدما اجتهد فإنه لاياثم وله أجر ، ولكن الخطأ لا يصلح إن يكون عذرا في حقوق العباد فإن المخطئ يجب عليه الضمان بإتلافه .

٣٦– السفر لاينافى أهلية ثبوت الأحكام لكنه سبب من أسباب التخفيف فهو مسقط لشطر الصلاة الرباعية ، ويتأخر عنه أداء الصوم في السفر إلى حين قضائه في أيام أخر.

٣٧– المعتبر في السفر : المسافة التي بها يتغير الحكم وتعادل ستة عشر فرسخا ، اى ما يعادل ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي .

٣٨– إن ثبوت الترخص يختص بسفر الطاعة لا المعصية ، لأن الرخصة نعمة من الله وفضل فلا تنال بمعصية الله .

٣٩–الإكراه يشترط فيه مقدرة المكره على إيقاع ما هدد به حتى يمتنع معه المؤاخذة على الفعل، وذلك فيما إذا كان الإكراه ملجئا ، لأنه يصير معه المكره كالآلة في يد المكره.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	رقم الآيـة	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	٢٨٦	٣٧٢
سورة النساء		
﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾	٥	٣٩٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	٣٩٨
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً ﴾	٩٢	٤٠٩
سورة الأعراف		
﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾	١٧٢	٣٣٧
سورة التوبة		
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۞ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾	٦٥-٦٦	٤٠٨
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً	١٠٣	٣٤١

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾		
سورة الإسراء		
﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾	٣١	٤٠٩
الآيـــــــــة	**رقم الآيـة**	**الصفحة**
سورة مريم		
﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الحُكْمَ صَبِيّاً ﴾	١٢	٣٥٢
سورة النور		
﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ﴾	٦١	٣٨١
سورة الأحزاب		
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾	٥	٣٧١
سورة الزمر		
﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾	٣٠	٣٩٨
سورة الأحقاف		
﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	١٤	٣٤٢
سورة الذاريات		
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ	٥٦	٤٢٤

لِيَعْبُدُونِ﴾		
سورة الملك		
﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾	٢	٣٩٠
الآيـــــــــــة	**رقم الآيـة**	**الصفحـة**
﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾	٢	٣٤٢

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

الحـديـث	الصفحـة
ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة	٣٤٠
الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة	٣٥٩
إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس	٣٥٩
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة	٤٠٧
رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل	٣٧٤
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٣٧١
مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر	٣٥٢

رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل	٣٣٩

ثالثاً : فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال	٣٩٧
عبد الله بن محمد بن قدامة بن مقدام الجماعيلي الحنبلي موفق الدين شيخ الإسلام	٣٣٨
عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النفسي	٣٥١
علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوي المشهور بأبي العسر	٣٣٦
محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي	٣٥١

رابعا : فهرس المراجع

أولاً : الحديث :

١- سنن الحافظ : أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني ابن ماجة تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٢- سنن أبي داوود : لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجتاني الأزدي، ط١، دار الجيل بيروت – لبنان ١٤٠٨/١٩٨٨م.

٣- السنن الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، إعداد / د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ،بيروت .لبنان. ونفس المرجع - تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكه المكرمة .

٤- سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى الترمذي تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢ . دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

٥- شعب الإيمان : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار ابن كثير – بيروت – لبنان ١٩٨٧م.

٦- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٧- المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة، بيروت – لبنان. ونفس المرجع: تحقيق:مصطفى عبد القادر ، ط١، دار الكتب ، بيروت.

٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل : دار الفكر العربي ونفس المرجع بيروت : دار صادر.

ثانياً : أصول الفقه :

٩- الإبهاج في شرح المنهاج علي منهاج الوصول إلي علم الأصول – للقاضي البيضاوي تأليف:علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي صححه : جماعة من العلماء،ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

١٠- الإحكام في أصول الأحكام للشيخ سيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن محمد الأمدي إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر .

١١- أصول السرخسي : لمحمد بن أحمد بن أبن سهل السر خسي ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ،بيروت لبنان، ١٣٧٣هـ .

١٢- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه . لمحمد بن عثمان بن علي المارد يني ، تقديم عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .

١٣- الآيات البينات : للإمام أحمد بن القاسم العبادي على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب، بيروت لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .

١٤- البحر المحيط : للإمام الزركشي محمدبن بهادر بن عبد الله ،تحقيق : لجنة من علماء الأزهر، القاهرة .

١٥- البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د.عبد العظيم الديب ،ط٣، دار الوفاء، ١٤١٢-١٩٩٢م .

١٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي . لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق :د/ سيد عبد العزيز . د/ عبد الله ربيع، ط٣، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ١٤٩٠هـ -١٩٩٩م .

١٧- التقريب والإرشاد الصغير : لمحمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زينة ،ط١،مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤١٨-١٩٩٨م .

١٨- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج . على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول،ط٢، دار الكتب بيروت - لبنان ،١٤٠٣/١٩٨٣م .

١٩- تقويم الأدلة في أصول الفقه : لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ،تحقيق : الشيخ/ خليل محي الدين الميس، دار الكتب ، بيروت . لبنان .

٢٠- التلخيص في أصول الفقه : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجو يني تحقيق د /عبد الله جولم البناني ،وشبير أحمد العمري، ط١، دار البشائر الإسلامية ،١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢١- التلقيح شرح التنقيح : لصدر الشريعة ، تأليف : نجم الدين محمد الدركاني ،ط١،منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب ،بيروت - لبنان ،١٤٢١هـ . ٢٠٠١م .

٢٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لمحمد بن الحسن الإسنوي ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ،ط٤،مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨,

٢٣- تيسير التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني على كتاب التحرير في أصول الفقه – لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود الشهير بابن الهمام ، دار الفكر.

٢٤- جامع الأسرار شرح المنار : للنسفي محمد بن محمد بن أحمد الكاكي ،تحقيق: د .فضل الرحمن الأفغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ،١٤٠٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٥- حاشية سعد الدين التفتا زاني : وحاشية السيد الشريف الجرجاني . على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي – لابن الحاجب المالكي ،تصحيح: د . شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية .

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران ، مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة .

٢٧- سلاسل الذهب : للإمام بدر الدين الزركشي ،تحقيق محمد المختار الشنقيطي تقديم عمر عبد العزيز محمد والشيخ / عطية محمد سالم ، ط١، مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٢٨- شرح التلويح : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني على التوضيح لمتن التنقيح لعبيد الله بن مسعود، ضبطه الشيخ: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب، بيروت – لبنان ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦هـ .

٢٩- شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهي : لابن الحاجب المالكي ،الطبعة الثانية، دار الكتب، بيروت – لبنان .

٣٠- الشرح الكبير على الورقات : لأحمد بن قاسم العبادي، تحقيق : أ/ سيد عبد العزيز أ/ عبدا لله ربيع ، مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٣١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي،تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤١٣ هـ .

٣٢- شرح اللمع : لأبي بإسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق د.عبد المجيد التركي ،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

٣٣- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٣٤- شرح منار الأنوار في أصول الفقه : لابن ملك على المنار لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، مطبعة عثمانية ١٣١٤.

٣٥- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول : لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد المطلب على متن المنار، مطبعة عثمانية ١٣١٥ هـ.

٣٦- ضوء الأنوار في شرح مختصر المنار : لحسين بن إبراهيم بن حمزة الألوي ، تحقيق : د. عبد الله ربيع ،عبد الله محمد، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية ،٢٠٠٥م .

٣٧- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه : للشيخ/ حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي ، تحقيق د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

٣٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : لأبي زرعة أحمد العراقي، تحقيق : مكتبة قرطبة ، ط١ ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠م.

٣٩- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار : لابن نجيم الحنفي، مراجعة: الشيخ/ محمود أبو دقيقة، ط١، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦م.

٤٠- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية – لابن اللحام على بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق : محمد حامد الفقي، ط١، دار الكتب ، بيروت – لبنان ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م. ونفس المرجع تحقيق – عبد الكريم الفضيلي، صيدا بيروت، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.

٤١- الكاشف عن المحصول في علم الأصول : لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ/ علي محمد معوض ، ط١، قدم له: أ.د/ محمد عبد الرحمن مندور ،دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون، بيروت – لبنان .

٤٢- الكافي شرح البزدوي : لحسام الدين بن علي بن حجاج السعتاقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، ط١،مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م.

٤٣- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول : لأبي البركات أحمد عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي مع شرح نور الأنوار

على المنار لملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديق الميهوي، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ٣١٦ هـ.

٤٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ،ط٢، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م. ونفس المرجع : – ط١، دار الكتب، بيروت .لبنان، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٤٥- المحرر في أصول الفقه : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي علق عليه: عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، ط١،دار الكتب – بيروت – لبنان ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م.

٤٦- المحصول : لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي ،تحقيق: حسن علي البدري، ط١،دار البيارق ، الأردن ،١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م. ونفس المرجع علق على مواضع منه – سعيد عبد اللطيف فودة ، دار البيارق.

٤٧- المحصول في علم أصول الفقه : لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ط١، دار الكتب ، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م . ونفس المرجع – تحقيق : د/ طه جابر فياض العلواني، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

٤٨- المدخل : لابن بدران عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ.

٤٩- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه : لمنلا خسرو، علي حاشية العلامة الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٢م.

٥٠- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، صححه: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب : بيروت لبنان، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

٥١- المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية ، جمعها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الجراني ، تقديم/ محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر.

٥٢- المنخول من تعليقات الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٢،دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

٥٣- ميزان الأصول في نتائج العقول "المختصر : لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ،تحقيق : د.محمد زكي عبدالبر،دار التراث، القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٤- الواضح في أصول الفقه : لأبي الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط١،مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٥- الوصول في الأصول : لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق د:عبد الحميد علي أبو زينة، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٦- الوصول إلى قواعد الأصول : لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الطبعة الأولى. تحقيق : د. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، ط١، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٧- نهاية السول في شرح منهاج الأصول – للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي تأليف: الشيخ/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، ١٣٤٣هـ.

٥٨- نهاية الوصول في دراية الأصول : لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور/ سعد بن سالم السويح، ط٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م.

ثالثاً: الفقه :

٥٩- الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، دار الفكر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦٠- البحر الرائق شرح كنز لدقائق : لابن نجيم الحنفي ،دار المعرفة ، بيروت.

٦١- البناية في شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد العيني،ط١، دار الفكر، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

٦٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي،ط٧، ١٤١٧هـ .

٦٣- روضة الطالبين : لأبي يحي بن شرف النووي ، تحقيق : الشيخ /عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / علي محمد معوض ،ط١، دار الكتب ، بيروت . لبنان ،١٤١٢-١٩٩٢م .

٦٤- شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، دار الفكر بيروت .

٦٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم ،تحقيق : رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية .

٦٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : تأليف :عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش ،ط٥، المكتب الإسلامي ،١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٦٧- المحرر في الفقه : لمجد الدين أبي البركان ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية : لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي ،ط٢،مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.

٦٨- المجموع شرح المهذب : لمحي الدين يحي بن شرف النووي .

٦٩- المغني : للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، ط١، دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

٧٠- الموسوعة الفقهية الكويتية : دار السلاسل الكويت ،ط٢، ونفس المرجع : إصدار وزارة الأوقاف ، الكويت،ط١٤١٢،١هـ -١٩٩٢م .

٧١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لمحمد بن سليمان ،معارف نظارت جليلة ١٨٢نومرلي،٢٢ربيع .

٧٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط١، مكتبة دار التراث .

٧٣- الوسيط في المذهب : لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: محمد تامر، وأحمد محمود إبراهيم، ط١، دار السلام ،١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

رابعاً: فهرس كتب اللغة :

٧٤- التعريفات للجرجاني : لعلي بن محمد ،دار الكتب العلمية ،بيروت . لبنان ،١٤٠٨هـ ت١٩٨٨م .

٧٥- لسان العرب : لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. تحقيق: أ.عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي. دار المعارف.

٧٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري صححه د. مصطفى السقا، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

خامساً: التراجم :

٧٧- الأعلام : قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار الكتب ، ط٧، بيروت – لبنان، ١٩٨٦م.

٧٨- الأنساب : لأبي سعيد عبد الكريم بن حمد بن منصور التميمي السمعاني ، الطبعة الثانية. تحقيق : د.عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، ط٢، الناشر: محمد أمين، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧٩- البداية والنهاية : للحافظ بن كثير الدمشقي، تحقيق :د.أحمد أبو مسلم، أ.فؤاد السيد، د.علي نجيب عطوي، أ.مهدي ناصر الدين، ط٣.

٨٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي. تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

٨١- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،تحقيق: د.صلاح الدين المنجد ،تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي،دار المعارف،مصر، ١٩٨٦م.

٨٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . لمصطفى بن عبد الله الشهير بالملا كاتب الجلبى. والمعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٨٣- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة ،دار الكتب، بيروت – لبنان .

خامساً: فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
المقدمة	٣٢٩
الفصل الأول: في الأهلية وأقسامها	٣٣٣
التمهيد	٣٣٤
المبحث الأول: أهلية الوجوب	٣٣٦
المبحث الثاني: أهلية الأداء	٣٤٩
الفصل الثاني: عوارض الأهلية وأقسامها	٣٦١
المبحث الأول: العوارض السماوية	٣٦٣
المطلب الأول: الجنون	٣٦٣
المطلب الثاني: الصغر	٣٦٧
المطلب الثالث: العته	٣٦٨
المطلب الرابع: النسيان	٣٦٩
المطلب الخامس: النوم	٣٧٤
المطلب السادس : الإغماء	٣٧٨
المطلب السابع: الرق	٣٨٢
المطلب الثامن: المرض	٣٨٥
المطلب التاسع: الحيض والنفاس	٣٨٨
المطلب العاشر : الموت	٣٩٠
المبحث الثاني: العوارض المكتسبة	٣٩٣
المطلب الأول: السفه	٣٩٣
المطلب الثاني: السكر	٣٩٦

الموضوعات	رقم الصفحة
المطلب الثالث: الجهل	٤٠٢
المطلب الرابع: الهزل	٤٠٤
المطلب الخامس : الخطأ	٤٠٧
المطلب السادس: السفر	٤٠٩
المطلب السابع: الإكراه	٤١٠
الخاتمة	٤٢١
أولاً : فهرس الآيات القرآنية	٤٢٤
ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة	٤٢٦
ثالثاً : فهرس الأعلام	٤٢٧
رابعاً : فهرس والمراجع	٤٢٨
خامساً : فهرس الموضوعات	٤٣٦